" اندماج الشركات التجارية وفق أحكام قانون المنافسة الإماراتي"

-دراسة تحليلية-

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. طارق عبد الرحمن كميل
أستاذ القانون التجاري المشارك
كلية القانون-جامعة العين
E-mail: Tariq.kameel@aau.ac.ae

*تاريخ تسلم البحث: ٢٠١٨/٣/٢٤م
*تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٨/٦/١٣م

" اندماج الشركات التجارية وفق أحكام قانون المنافسة الإماراتي"

-دراسة تحليلية-

د. طارق عبد الرحمن كميل
أستاذ القانون التجاري المشارك
كلية القانون-جامعة العين

الملخص

تناول هذا البحث دور المشرع الإماراتي في حماية المنافسة عند إتمام عملية الاِندماج بين الشركات التجارية وفق أحكام قانون المنافسة الاتحادي رقم(٤) لسنة٢٠١٢ ولائحته التنفيذية رقم(٣٧)لسنة٢٠١٤؛ إذ تبين أن الاندماج لا يعد من قبيل الاتفاقات المقيدة للمنافسة وإنما يعد من عمليات التركيز الاقتصادي، ويشترط لاعتباره اَلية من اَليات التركيز الاقتصادي التي تعد من قبيل الممارسات المخلة بالمنافسة ضرورة تجاوز الحصة الإجمالية لعملية الإندماج النسبة المحددة من قبل مجلس الوزراء من إجمالي المعاملات في السوق المعنية، والتي من شأنها أن تؤثر سلباً في المنافسة في السوق.

كما تناول البحث الضمانات التي وفرها المشرع لحماية المنافسة من خلال بسط رقابته على حجم التركيزات المترتبة عن عملية الاندماج في السوق المعنية، والتأكد من مدى تأثير تلك العمليات في مستوى المنافسة في السوق إيجاباً أو سلباً، وتبين أن حظر عملية الاندماج لا يكون إلا في الحالات التي من شأنها أن تشكل تركيزاً اقتصادياً يعيق المنافسة ويؤثر سلباً فيها في السوق.

وأخيراً، تناول البحث بيان طبيعة الجزاءات التي فرضها المشرع الإماراتي على الشركات التي أتمت عملية الاندماج خلافاً للإجراءات المقررة في قانون المنافسة ولائحته التنفيذية، ومسؤولية تحمل تلك الجزاءات التي تقع على عاتق الشركة الدامجة وحدها، باعتبارها خلفاً قانونياً للشركة المندمجة التي انقضت نتيجة عملية الاندماج.

الكلمات الدالة: قانون المنافسة، التركيز الاِقتصادي، اِندماج الشركات التجارية، الرقابة على عمليات التركيز الإقتصادي.

Merger of Commercial Companies Under the Emirate

-Competition Law-

Dr. Tariq abdelrahman kameel
Associate Professor
College Of Law - Al Ain University

Abstract

This research has dealt with the role of the UAE legislator in protecting the competition in the case of the merger between commercial companies in accordance with the provisions of the Federal Competition Law No. (4) of 2012 and its Executive Regulation No. (37) of 2014. The research shows that merging is a mechanism of economic concentration that is only violates competition when it exceeds the percentage determined by the by the cabinet of the total transactions in the relevant market.

The research also examines the guarantees provided by the legislator to protect competition by controlling the size of the concentrations resulting from the merger process in the market so that no merging process should take place if it may hinder competition and negatively affects the market.

Finally, the research clarifies the nature of the penalties that the UAE legislator imposes on the companies that have conducted the merging process in conflict with the procedures that are mentioned in the Competition Law and its executive Regulation, and the responsibility to bear those penalties imposed on the merging company as a legal successor to the merged company.

Keywords: Competition Law, Economic Concentration, Merger of Commercial Companies, and Control over the Economic Concentration.

المقدمة

لقد غزا مصطلح العولمة كتابات رجال الاقتصاد ورجال القانون على حد سواء في السنوات السابقة دون إعطاء هذا المصطلح مفهوماً محدداً وواضحاً، ومع ذلك يمكن القول إن العولمة اليوم هي الوجه الآخر للمنافسة والتسابق على الأسواق من أجل مردودية مرتفعة، في ظل منظومة دولية لا تؤمن بالحدود والحواجز أمام انتقال الأموال والخدمات بشكل يخدم مصلحة المستهلك في النهاية. إلا أن هذه النتيجة المثالية التي يرسمها دعاة العولمة لا يمكن أن تتحقق في عالم تسود فيه الاتفاقات وعمليات التركيز الاقتصادي، التي لا يكون الهدف منها في الغالب سوى عرقلة المنافسة الحرة، خاصة وأن الممارسة أبانت أنه في كثير من الأحيان عوض أن تتصرف المنشأت إلى التنافس حقيقة فيما بينها، فإنها تلجأ إلى التفاهم وإبرام اتفاقات تتوافق بواسطتها على وضع آليات للحد من المنافسة أو إزالتها. وفي الوقت نفسه تشكل المنافسة التي تقوم على أسس سليمة إحدى أهم مرتكزات الأنشطة التجارية السائدة في السوق بين التجار، مما اقتضى تشجيع المنافسة في مختلف الأنشطة التجارية والاقتصادية باعتبار أن المنافسة التي تقوم على أسس سليمة تحقق مزايا ايجابية، وبالتالي تعلب دوراً هاماً في جذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي وحماية المستهلك وتحقيق التنمية الإقتصادية، ولتحقيق ذلك عملت مختلف التشريعات المقارنة على توفير الضمانات أو الضوابط التي تحكم السلوك التنافسي للأشخاص والشركات، واللازمة لحماية المنافسة من خلال إيجاد قواعد تنظم المنافسة في السوق، والإبتعاد فيها عن الآثار السلبية الضارة.

وتعد دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول التي تعمل بشكل دؤوب ومتواصل على تحقيق التنمية الإقتصادية، ومن أجل الوصول الى ذلك فقد عملت خلال السنوات الماضية على تحديث المنظومة القانونية الإقتصادية بشكل يتلائم مع تطلعاتها الآنية والمستقبلية في هذا المضمار، ومن جملة تلك التشريعات التي تؤطر وتنظم الممارسات التجارية القانون المنظم للعبة المنافسة بين التجار، حيث تم إصدار قانون المنافسة الاتحادي الإماراتي رقم (٤) لسنة٢٠١٢ ولائحته التنفيذية رقم(٣٧) لسنة٢٠١٤، حيث حرص المشرع الإماراتي من خلال هذا القانون على ضرورة مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص، واعتبار السوق والمستهلك في النهاية الحكم الوحيد بين المتنافسين، كما حرص على بيان الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، وذلك من خلال ثلاثة مواضيع رئيسية تدور حول الاتفاقات المقيدة للمنافسة، والتي تتم بين المنشآت الاقتصادية بهدف إعاقة المنافسة أمام المنشآت الأخرى، وإساءة استغلال الوضع المهيمن أو المسيطر، حيث عالج حالة تمتع منشأة ما بمركز مسيطر في السوق المعنية، ثم قيام هذه المنشأة بإرتكاب ممارسات تشكل إساءة لهذا المركز المسيطر بشكل يتنافى وقواعد المنافسة، وأخيراً تناول عمليات التركيز الاقتصادي والرقابة عليها؛ لأن تلك العمليات من شأنها أن تؤدي إلى تكتل المنشآت العاملة في السوق على نحو يغير من هيكل المنافسة فيه.

وما يهمنا في موضوع هذا البحث المسألة المتعلقة باندماج الشركات التجارية، فعلى الرغم من أن هناك الكثير من الدراسات والبحوث حول الاندماج بين الشركات التجارية في التشريع الإماراتي وغيره من التشريعات المقارنة، إلا أنها جاءت عامة ومن منظور قانون الشركات التجارية، ولم تلق الضوء على مسألة حماية المنافسة نتيجة اندماج الشركات التجارية والرقابة عليها، فمن المعروف أن هناك العديد من الإيجابيات التي تحققها عملية الإندماج بين الشركات التجارية والتي تدور حول رفع المردود المالي والتنافسي للشركات وخفض تكاليف الانتاج ونقل المعرفة والاستفادة منها وتقليص المخاطر التشغيلية والمالية الذي قد يشكل سبيلاً لها للنهوض من التعثر الذي قد يلحق بها، إلا أنه في ذات الوقت قد يرافقها مخاطر تلحق بكل الأطراف، إذ من الممكن أن تؤدي إلى ظهور التكتلات الاقتصادية والشركات التي تهدف إلى السيطرة والاحتكار والتحكم في الأسواق، مما يؤثر سلباً في المنافسة في السوق وبالتالي في الاقتصاد الوطني ككل، ولأجل الحد من تلك الآثار السلبية فقد حرص المشرع الإماراتي على فرض الرقابة على تلك العمليات كإجراء وقائي لتفادي بروز وضعيات مسيطرة في السوق بشكل يصعب فيما بعد تجاوز آثارها، فإلى أي مدى استطاع المشرع الاماراتي في قانون المنافسة التوفيق بين مختلف المصالح المتطلبة في عمليات الاندماج بين الشركات التجارية كآلية من آليات التركيز الاقتصادي.

كما تثير هذه الدراسة العديد من التساؤلات التي تدور حول موقع اندماج الشركات التجارية وفق أحكام قانون المنافسة الإماراتي، وما هي الآلية أو الآليات التي وضعها المشرع الإماراتي في قانون المنافسة لضبط عملية الاندماج بين الشركات التجارية للحفاظ على قواعد المنافسة في السوق؟ وأخيراً يبقى التساؤل عن الجزاء الذي فرضه المشرع عند مخالفة الشركات الراغبة في الاندماج لقواعد قانون المنافسة ومسؤولية تحملها.

انطلاقاً مما تقدم يهدف هذا البحث إلى بيان الضوابط والشروط القانونية التي لا بد من مراعتها عند رغبة الشركات التجارية الاندماج فيما بينها، والتي من شأن اتمامها إحداث تركيز اقتصادي يؤدي إلى تقييد المنافسة مما يؤثر فيها بشكل سلبي، وأيضاً بيان الجزاء المترتب على مخالفة الشركة الناشئة عن الاندماج قواعد قانون المنافسة الإماراتي، هذا وقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي،حيث تم دراسة الموضوع من مختلف عناصره الأساسية وفق ما جاء في قانون المنافسة الإماراتي ولائحته التنفيذية،واكتشاف الروابط المنطقية بين تلك العناصر من أجل إعطاء نظرة عامة وشاملة للموضوع،وقد تم تقسيم البحث إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: موقع اندماج الشركات التجارية من الممارسات المخلة بالمنافسة وفق أحكام قانون المنافسة الاتحادي الإماراتي.

المبحث الثاني: آلية الرقابة على عملية اندماج الشركات التجارية وفق أحكام قانون المنافسة الاتحادي الإماراتي.

المبحث الأول

موقع اندماج الشركات التجارية من الممارسات المخلة بالمنافسة وفق أحكام قانون المنافسة الاتحادي الإماراتي

يتضح من مقتضيات قانون المنافسة الإماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ أن المساس بحرية المنافسة[١] قد يتم من خلال إبرام اتفاقات مقيدة بين المنشآت، أو من خلال الاستغلال التعسفي لوضع مهيمن كما قد يتحقق من خلال عمليات التركيز الاقتصادي[٢]، وعلى الرغم من أن تلك الممارسات وهذه العمليات تتخذ مظهراً واحداً من حيث آثارها في قانون السوق القائم على العلاقة بين العرض والطلب، وما يؤثر فيه من عناصر الجودة ورغبة المستهلكين، فإن كل ممارسة أو عملية من العمليات المذكورة لها إطارها القانوني وإجراءاتها الخاصة بها، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن موقع الاندماج بين الشركات التجارية من هذه الممارسات، بمعنى آخر هل يمكن اعتبار عملية الاندماج بين الشركات التجارية-عقدًا عقد بين شركتين أو أكثر- من قبيل الاتفاقات المقيدة المخلة بالمنافسة؟ أم هي آلية من آليات التركيز الاقتصادي؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات سنتطرق إلى بيان المقصود بالإتفاقات المخلة بالمنافسة (المطلب الأول)، من ثم نعالج مفهوم التركيز الاقتصادي (المطلب الثاني). وذلك من أجل تحديد الإطار القانوني الذي يندرج تحته اندماج الشركات وفق أحكام قانون المنافسة الإماراتي.

المطلب الأول

الاتفاقات المقيدة المخلة بالمنافسة

يقصد بها كل عقد أو اتفاق صريح أو ضمني أياً كان شكله أو تنسيق في السلوك بين المشروعات إذا كان يهدف أو يؤدي إلى منع المنافسة في السوق أو تقييدها أو تحريفها، مما يجعل المنافسة تقوم على أسس أخرى غير عادلة، وبالتالي لا يهم الشكل الذي تتخذه هذه الاتفاقات، فقد تأخذ شكل عقد أو إتفاق أو أية بنية قانونية أخرى، كالتنسيق المشترك في السلوك بين المنشآت[٣]. وقد اعتبر المشرِّع الإماراتي الاتفاقات المقيدة من قبيل الممارسات المخلة بالمنافسة، ولهذا فقد حظرت المادة

---

(١) تعرف المنافسة في اللغة بأنها "نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق ،والمنافسة تقابل التنافس" والتنافس يعني "الرغبة في الشيء والإنفراد به وهو عن الشيء النفيس الجيد من نوعه" راجع مجمع اللغة العربية "المعجم الوجيز" الطبعة الأولى،١٩٨٠، القاهرة،ص ٢٣٠.

(٢) نظم المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم(٤)لسنة ٢٠١٢ المتعلق بتنظيم المنافسة الممارسات المخلة بالمنافسة، وذلك في الفصلين الرابع والخامس منه، ومن هذه الممارسات الاتفاقات المقيدة وإساءة استغلال وضع مهيمن، والتركيز الاقتصادي في المواد(٥-١١) .وكذلك هو الحال في قانون المنافسة الأردني لسنة ٢٠٠٤ حيث نظم تلك الممارسات في المواد(٥-٩) ،وكذلك قانون حرية الاسعار والمنافسة المغربي رقم ١٤,١٠ لسنة ٢٠١٤ حيث نظمها في المواد (٦-١١).

(٣)راجع محمد تيورسي "الضوابط القانونية للحرية التنافسية.دار هومة،الجزائر. صفحة ٦٥ ،٢٠١٣.

الخامسة[٤] من قانون المنافسة الاتفاقات التي تتم بين منشآت[٥] يكون الهدف منها عرقلة المنافسة أو الحد منها، أو تحريف سيرها في سوق ما.

فقد عرفت المادة الأولى من قانون المنافسة الإماراتي الاتفاقات بأنها "الاتفاقات أو العقود أو الترتيبات أو التحالفات أو الممارسات بين منشأتين أو أكثر أو أي تعاون بين المنشآت أو القرارات الصادرة عن تجمعات المنشآت سواء كانت كتابية أو شفهية، صريحة أو ضمنية، علنية أو سرية"، يتضح من خلال هذا التعريف أن الاتفاق المقيد للمنافسة ليس ذلك الاتفاق الذي يأتي في شكل عقد بالمعنى القانوني للكلمة فقط، وإنما من الممكن أن يكون هناك ترتيبات أخرى يتم الاتفاق عليها أو تحالفات أو ممارسات عملية يتم اتباعها، أو مجرد تعاون بسيط يترتب عليه تقييد المنافسة للقول بوجود اتفاق مخل بالمنافسة، ويلاحظ أيضاً من خلال المادة الخامسة من قانون المنافسة الاتحادي الإماراتي بأنه حتى يكون هناك اتفاق مخل بالمنافسة لابد من أن تتجه إرادة أطرافه إلى تقييد المنافسة، وبالتالي فإن مجرد اقتراح منشأة على أخرى توقيع اتفاق يتضمن تقييد المنافسة لا يشكل في حد ذاته إخلالاً بالمنافسة[٦] ما دام هذا الاقتراح لم يحظ بالقبول من طرف المنشأة الأخرى يتم ترجمته على أرض الواقع. وتجدر الإشارة إلى أن حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة ليس مطلقاً وإنما له استثناءاته، حيث للوزير المختص (وزير الاقتصاد) الموافقة على منح الترخيص للاتفاقات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني، أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق[٧].

(٤) لقد نصت المادة الخامسة من قانون المنافسة الاتحادي الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ على أنه "١- تحظر الاتفاقات المقيدة بين المنشآت والتي يكون موضوعها أو الهدف منها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، وعلى الأخص تلك التي تستهدف ما يأتي:..." وكذلك نص المادة ٥من قانون المنافسة الأردني لسنة٢٠٠٤ .وكذلك نص المادة ٦من قانون حرية الاسعار والمنافسة المغربي لسنة٢٠١٤.

(٥) هناك جانب من الفقه عرف المنشأة من وجهة نظر قانونية بحتة،فعرفها بأنها "مجموعة من الأشخاص والأموال تتكون لتحقيق هدف معين وتمارس نشاطها من أجل تحقيق هذا الهدف"وهناك جانب أخر من الفقه ركز في تعريفه للمنشأة على الجانب الإقتصادي،فعرفها بأنها "وحدة اقتصادية تهدف إلى تحقيق مكاسب محتملة نتيجة ممارستها لنشاط اقتصادي"هذا وقد أهتم المشرع الإماراتي بتحديد مفهوم المنشأة من أجل بيان نطاق تطبيق قواعد قانون المنافسة،حيث عرفتها المادة الأولى من قانون المنافسة الإماراتي بأنها "كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بنشاط اقتصادي، أو أي شخص مرتبط به أو أي تجمع لهؤلاء الأشخاص بغض النظر عن شكله القانوني." يلاحظ من هذا التعريف أن المشرع الإماراتي قد مزج بين المفهوم القانوني والأقتصادي للمنشأة،للمزيد راجع نادية لاكلي"مفهوم المؤسسة في قانون المنافسة "مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة زيان عاشور بالجلفة،الجزائر،العدد٢١ ديسمبر ٢٠١٥.ص.١٨٦.صبرينة بوزيد"الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة"مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية،الطبعة الأولى٢١٠٨.صص ١١٣.

(٦) اعتبر المشرع الإماراتي ممارسة الأفعال الواردة في المادة الخامسة جريمة معاقبًا عليها بمجرد الاتفاق عليها دون الحاجة إلى وقوع الضرر أو عدم وقوعه، فيكفي إثبات إبرام الاتفاقات المخلة لقواعد المنافسة وبغض النظر عن آثارها.للمزيد راجع محمد إبراهيم الشافعي "النظام القانوني لحماية المنافسة في القانون الإماراتي مع الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة»، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠١٦، ص٣٣٦-٣٣٨.

(٧) نظم المشرع الإماراتي في اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة الإجراءات المنظمة للاستثناءات المتعلقة بالاتفاقات المقيدة للمنافسة في المواد ٢-٥.

بناءً على ما تقدم، نعتقد أن محاولة حصر مفهوم الاتفاقات المقيدة والتي تهدف إلى تقييد المنافسة غير كافية في حد ذاتها لتحديد الإطار الذي ينطوي تحته اندماج الشركات، ومبرر هذه النتيجة أن عملية الاندماج تؤدي إلى ذوبان شركة في شركة أخرى أو زوال الشركتين معاً لتكوين شركة جديدة، في حين تقوم الاتفاقات المخلة بالمنافسة على العكس من ذلك، حيث تبقى كل منشأة محتفظة باستقلالها وانعزالها عن الأخرى، وكل ما يربطها بغيرها من المنشآت هو تقسيم الأسواق والتحكم في الأسعار، لذلك لا بد من التطرق إلى آليات التركيز الاقتصادي باعتبارها من الممارسات التي قد تخل بالمنافسة.

المطلب الثاني

ماهية التركيز الاقتصادي

من المعروف أن الشركة التجارية لم تعد اليوم حرة في اختيار الحجم الذي ترتضيه، بل أصبحت الشركات الضخمة تشكل النموذج المثالي لاحتلال مركز مريح داخل السوق، ومن أجل تحقيق ذلك انتشر ما يعرف بعمليات[٨] التركيز الاقتصادي بين المنشآت الاقتصادية. لاسيما الشركات التجارية، فقد أصبحت ثقافة التركيز تُلقي بظلالها على مجموع بقاع العالم، وتولد الاقتناع بأن السبيل لاستمرار الاستقرار على مستوى التنافسية الاقتصادية هو مسايرة التركيز الاقتصادي على مستوى العالم، فالشركات محتاجة لمزيد من رؤوس الأموال في أسرع وقت ممكن دون إثقال مديونيتها حتى تتمكن من ضمان مزيد من النمو والمردودية بشكل يوازي المنافسة على المستوى الدولي[٩]، وأول خطوة لذلك هي اكتساب الحجم الملائم، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال الأخذ بإحدى آليات التركيز الاقتصادي. فماذا يقصد بالتركيز الاقتصادي؟ وما مدى اعتبار الاندماج آلية من

(٨) إن القناعة بضرورة خلق شركات كبرى وتشجيع عمليات التركيز الاقتصادي ليست وليدة اليوم، إذ يجمع المهتمون بالموضوع، على أن عمر الظاهرة يناهز القرنين من الزمن، حيث بدأت في أوائل القرن التاسع عشر في شكل تركيز لا إرادي، تمخضت عنه تنمية بعض الشركات بمناسبة الأزمات الاقتصادية الدورية، ثم بعد ذلك كتركيز إرادي ناتج عن إكراهات السوق، مما أدى إلى الانتقال من رأسمالية الشركات الصغرى إلى رأسمالية الشركات الكبرى.

ومع بداية القرن العشرين عرف التنظيم القانوني للتركيز الاقتصادي إنقلاباً ملحوظاً، وذلك نتيجة التطور التكنولوجي والتراكم الرأسمالي إلى مستويات قياسية، وكان أهم مظاهر هذا التحول، إعادة النظر في إطار شركات الأشخاص الذي لم يعد ملائماً لعمليات التركيز الجديدة فكانت شركات المساهمة هي الأداة الفعالة التي توصل إليها النظام الرأسمالي.

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية هي أول من استخدم تقنية التركيز الاقتصادي بين الشركات التجارية، وتبعتها بعد ذلك انجلترا والمانيا أما فرنسا فلم تعرف معالم هذه الظاهرة إلا بعد الحرب العالمية الثانية، لتنتشر بعد ذلك عمليات التركيز الاقتصادي بشكل ملحوظ في أغلب دول العالم، بشأن ذلك راجع، راجع محمد تيورسي،مرجع سابق،ص،٤٥.و محمد السيد سعيد "الشركات المتعددة الجنسية" الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٨٤، ومحمد شوقي شاهين "الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن" بدون ذكر أي توثيق آخر، ص٤٩ وPhilippe Merle : "droit commercial – sociétés commerciales" 5ème éditions Dalloz 1995.p732.

(٩) للمزيد راجع موريس جرجس "آليات دعم القدرة التنافسية في القطاع الصناعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية"، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المعهد العربي للتخطيط، المجلد الثالث، العدد الأول، ٢٠٠٠، ص١٨. ومحمد الشافعي "العلاقات الاقتصادية الدولية" دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٦٣.ومعين فندي "الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة" دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠١٠،ص١٨٦.

آليات التركيز الاقتصادي؟

أولا: تعريف التركيز الاقتصادي

نتيجة الانتشار والتطور الذي عرفته ظاهرة التركيز الاقتصادي بشكل تدريجي، اهتم الباحثون الاقتصاديون والقانونيون على حد سواء بالبحث في تلك الظاهرة، واتجه اهتمامهم أساساً نحو تحديد مدلولها، فجاءت تعاريف الفقه القانوني أكثر توفيقاً من التعاريف التي أوردها الباحثون الاقتصاديون، من منطلق أن رجال القانون أخذوا بالمفهوم الواسع للتركيز الاقتصادي، حيث شملت تعاريفهم جميع مظاهر التقارب والاتحاد بين المنشآت التجارية، فقد عرفها[١٠] بعضهم بأنها "التطور أو نتيجة التطور التي تؤدي إلى النمو النسبي أو المطلق للوحدات في إطار المجموعة التي تنتمي إليها"، في حين عرفها آخرون[١١] بأنها "حركة تؤدي إلى تكوين وحدات اقتصادية تتوسع وتنمو بكيفية تدريجية". والملاحظ أن التعريف الأول هو تعريف مجرد وعام، يهتم بالمعطى العضوي لظاهرة التركيز الاقتصادي، ويشمل التركيز بين الوحدات الاقتصادية، كما يشمل التركيز بين وحدات أخرى ولو لم تكن وحدات اقتصادية، أما التعريف الثاني فإنه لا يعدو أن يكون معاينة لنتيجة التركيز الاقتصادي، أكثر منه ضبطاً للمفهوم، وذلك راجع بالأساس إلى صعوبة الإحاطة بظاهرة التركيز الاقتصادي بشكل كامل؛ لأنها تقوم على معطيات سمتها الغالبة هي المرونة وسرعة التغيير، وهو الأمر الذي دفع بأحد الباحثين[١٢] إلى القول إنّ: "أي تعريف للتركيز الاقتصادي لن يكون مقنعاً إلا لصاحبه" علماً أن هذا الباحث كان الأقرب في تعريفه للإلمام بمضمون مفهوم التركيز الاقتصادي، حيث عرفه بأنه: "هو الحركة التي تؤدي نسبياً أو بشكل مطلق في بعض الأحيان إلى تجميع عناصر إنتاج الثروة والنمو الاقتصادي، بين أيدي عدد قليل ومحدود من الأشخاص".

وبالرجوع إلى المادة الأولى من قانون المنافسة الإماراتي نلاحظ أن المشرّع الإماراتي قد عرف التركيز الاقتصادي بأنه " كل تصرف ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي (اندماج أو استحواذ) لملكية أو حقوق انتفاع في ممتلكات أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات منشأة إلى منشأة أخرى من شأنه أن يمكن منشأة أو مجموعة من المنشآت من السيطرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منشأة أو مجموعة منشآت أخرى". يلاحظ من هذا التعريف أن المشرِّع الإماراتي لم يعط تعريفاً محدداً لظاهرة التركيز الاقتصادي، وإنما حدد الملامح الدالة على عملية التركيز الاقتصادي، وذلك من خلال بيان التصرفات التي يكون الهدف منها السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.

(10) El mostapha Bahri : "politique des prix concurrentiel et compétitivité" R.E.M.A.L., édition 2002 n° 40.p21.

(11) Mohamed El Hassani "les groupes de sociétés au Maroc" Paris, L.G.D.J, Casablanca, les éditions toubkal, 1998.p170.

(١٢) هذا التعريف مشار إليه لدى حسني المصري "إندماج الشركات وإنقسامها" الطبعة الأولى،مطبعة حسان،١٩٨٦،ص ١٦٥-١٧٠.

ويمكن القول إن التركيز الاقتصادي يتحقق باكتساب حجم يسمح للمنشأة بالتحكم في عناصر إنتاج الثروة والنمو الإقتصادي، باعتبار أن المنشأة المركزة تستفيد أكثر من غيرها من المزايا الفنية والاقتصادية والمالية التي تتيحها ظروف السوق، وهو ما يمكن أن تبلغه المنشأة بالاعتماد على التوسع الداخلي باللجوء إلى السوق المالية قصد الاقتراض، أو من خلال دعوة الجمهور للاكتتاب في رأس مالها وإعادة استثمار أرباحها، إلا أن النمو الداخلي غالباً ما يتميز بالبطء ونسبية النتائج المتحصل عليها، فضلاً عن إرهاقه لمديونية المنشأة، لذلك يبقى التوسع الخارجي السبيل الأمثل للحصول على الحجم المناسب وبلوغ الأهداف المتوخاة في وقت قياسي وهامش مخاطر ضيقة. وتجدر الإشارة إلى أن قيام المشرّع الإماراتي بذكر الاندماج أو الاستحواذ عند تعريفه للتركيز الاقتصادي لا يعني حصره لعمليات التركيز الاقتصادي في هاتين الآليتين، وإنما يفهم من خلال النص أن هناك آليات أخرى يتم من خلالها التركيز الاقتصادي[١٣]، وما يهمنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على أكثر آليات التركيز الاقتصادي التي قد تؤثر في المنافسة في السوق وهي الاندماج بين الشركات التجارية.

ثانيا: الاندماج بين الشركات التجارية آلية من آليات التركيز الاقتصادي

إن الثورة التي عرفها الاقتصاد العالمي فكراً وواقعاً، والإحساس بالحاجة إلى مسايرة إيقاع الرأسمالية الدولية هو الذي جعل الاقتصاد المعاصر يعرف ارتفاعاً في درجة التركيز بين المشروعات؛ إذ ترسخ الاقتناع بأن السبيل لاستمرار الاستقرار على مستوى التنافسية الاقتصادية هو مسايرة مستويات التركيز الاقتصادي العالمي. فالمنشأة محتاجة لمزيد من رؤوس الأموال في أسرع وقت ممكن، ودون إثقال مديونيتها، حتى تتمكن من ضمان مزيد من النمو والمردودية بشكل يوازي مستويات المنافسة التي تفرضها الاقتصاديات الدولية، وأول خطوة لذلك هي اكتساب الحجم الملائم، وبالتالي أصبحت المنشأة بحاجة للاندماج-كآلية من آليات التركيز الاقتصادي- مع غيرها من المنشآت للاستفادة من المزايا التقنية والاقتصادية والمالية[١٤].

---

(١٣) تتعدد أشكال التركيز الإقتصادي بين المنشآت، وذلك تبعاً للعلاقة التي تنشأ بينها،فقد تقوم على أساس المساواة بينها في الحقوق مثل المشروعات المشتركة أو نظام مجموعة المصالح الإقتصادية،وقد تقوم على أساس التبعية بين المنشآت نتيجة قيام منشأة ببسط سيطرتها على نشاط منشأة أخرى،وتتحقق هذه السيطرة نتيجة شراء شركة لأسهم شركة أخرى ،أو المساهمة في تأسيس شركة أخرى بقدر يحقق لها الرقابة على أجهزتها،كالشركة القابضة والشركات التابعة لها ،أما العلاقات الهيكلية تلجأ من خلالها الشركات التجارية للوسائل القانونية للأندماج كوسيلة للتركيز فيما بينها،مما يؤدي إلى تغييرات في هيكل تلك الشركات،للمزيد راجع اسامة فتحي يوسف "النظام القانوني لعمليات التركيز الإقتصادي في قانون المنافسة،دراسة تحليلية مقارنة" دار الفكر والقانون،المنصورة،٢٠١٤،ص٦٧-٩٥.طاهر شوقي مؤمن "الإستحواذ على الشركة" مجلة مصر المعاصرة،العدد ٧٩٧ يناير ٢٠١٠،ص ٣٥ وما بعدها.معين فندي،مرجع سابق،ص ١٨٦ وما بعدها.

(١٤) راجع حسني المصري "اندماج الشركات وانقسامها» الطبعة الأولى ١٩٨٦ مطبعة حسان،ص،٥. محمد صالح الأرياني»اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة" الاسكندرية،دار الفكر الجامعي،٢٠١٣،صفحة١٢.خالد بن عبد العزيز الرويس»اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي»مجلة جامعة الملك سعود،المجلد التاسع والعشرون،الحقوق والبعلوم السياسية،يوليو ٢٠١٧م ،شوال ١٤٣٨ه .صفحة،١٩٦.

بالرجوع إلى قانون الشركات التجارية الاتحادي الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، نلاحظ أن التشريع الإماراتي كغيره من التشريعات المقارنة الأخرى لم يعمل على تعريف الاندماج[١٥]؛ إذْ اكتفى ببيان طرق و شروط إجراءات الاندماج وآثاره.[١٦]

وأمام وجود فراغ تشريعي لتعريف الاندماج فقد تصدى الفقه لهذه المهمة، وقد عرضت عديد من التعريفات في الاندماج، فقد عرفه بعض[١٧] الفقه الفرنسي بأنه: "الوسيلة التي تجتمع من خلالها شركتان أو أكثر لتكوين شركة واحدة"، وما يلاحظ في هذا التعريف أنه أغفل الإشارة إلى آثار عملية الاندماج خاصة تلك المتعلقة بالانتقال الشامل للذمة المالية، فهناك من الفقهاء من ركز في تعريفه للاندماج على هذا الأثر كما فعل (Yves Chartier)[١٨] حين عرف الاندماج بأنه "العملية التي بمقتضاها تنقل شركة أو أكثر ذمتها المالية إلى شركة قائمة أو شركة جديدة تؤسس لهذا الغرض". وهناك من عرف[١٩] الاندماج بأنه "ضم شركتين أو أكثر، قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة، بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة، على أن تكون الشركتان متحدتين في الموضوع، بحيث تتكون منهما وحدة اقتصادية بعد الاندماج، وينشأ عن الاندماج زوال الشركتين القائمتين أو إحداهما على الأقل" وأهم ما يمكن تسجيله على هذا التعريف، أنه أغفل الإشارة إلى الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة، الذي يعتبر من أهم آثار الاندماج، فضلا عن اشتراطه أن تكون الشركتان الداخلتين في الاندماج متحدتين من حيث الموضوع، في حين أنه ليس هناك في المقتضيات القانونية أو الاجتهاد القضائي ولا حتى في كتابات الفقه ما يتطلب اتحاد الشركتين من حيث الموضوع، فقد تندمج شركة تنتمي لقطاع الخدمات بشركة تنتمي للقطاع الصناعي، وقد تندمج شركة للتصدير والاستيراد في شركة لصناعة الملابس، فاختلاف الموضوع الذي ينصب عليه نشاط الشركات الداخلة في الاندماج لا يحول دون تحقيقه، ماعدا في الحالات

---

(١٥) يعرف الإندماج أو الإدماج لغة بأنه "دمج، دموجاً، وتدامجوا على الشيء، إجتمعوا عليه، واندمج الشيء في الشيء أي دخل فيه واستحكم». راجع أبو فضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور»لسان العرب»، المجلد الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ص٢٧٤. وننوه إلى أنه لا بد من التمييز بين الاندماج والدمج، فالاندماج فعل يدل على قيام شركتين أو أكثر بالتعبير عن رغبتها وإرادتها في الإندماج فهي التي تقرر الإندماج دون تدخل أي جهة أخرى وفرض الإندماج بينها،أما الدمج فيعني قيام جهة معينة بفرض عملية الدمج بين شركتين أو أكثر كما لو نص القانون على ضرورة هذا الدمج. راجع مهند الجبوري» اندماج الشركات –دراسة مقارنة–»دون ذكر دار النشر ومكان النشر،٢٠٠٣،ص.٨.

(١٦) تجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي قد نظم عملية الاندماج بين الشركات التجارية ضمن نصوص قانون الشركات التجارية رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، وقد أحالت الفقرة الثانية من المادة ٢٨٣ مسألة تنظيم عمليات الاندماج التي تتم بين الشركات المساهمة العامة، إلى مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع، حيث أناط لها إصدار قرار خاص لتنظيم عملية الاندماج بين الشركات المساهمة العامة، وبالفعل فقد تم إصدار قرار عن رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع في سنة ٢٠١٦ والمتعلق بتنظيم قواعد الاستحواذ والاندماج للشركات المساهمة العامة.

(17) Barthélémy Mercadal, Philippe Janin "Memento pratique des sociétés commerciales" français lefebre paris 1994. P.1078.

(18) Yves Chartier "droit des affaires" T.2 société commercial 3ème édition 1992, P.U.F, Paris.P.21.

(١٩) راجع إلياس ناصيف "الكامل في قانون التجارة. الجزء الثاني.الشركات التجارية" الطبعة الأولى،١٩٨٢،ص٤٠٣.

المنصوص عليها قانونا،وهناك من عرفه[٢٠] أيضاً بأنه "عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى الشركة المستفيدة" وما يؤخذ على هذا التعريف، هو اختزاله لعملية الاندماج في اتفاقية تخضع لمطلق سلطان الإرادة، في حين أن الاندماج يجمع بين الطابع الاتفاقي والنظامي، ذلك أن عقد الاندماج ماهو إلا الوعاء الذي تفرغ في إطاره العملية بعد مجموعة من المراحل التي نظمها المشرع، وخاصة منها ما يتعلق بتصويت الجمعيات العامة ودور مراقب الحسابات، فضلا عن إجراءات الإشهار اللاحقة للعقد وآثارها في هذا الأخير، دون أن ننسى أن هناك بعض حالات الاندماج التي لا تتحقق بمجرد تمام عقد الاندماج، وإنما يتوقف إنجازها النهائي على صدور قرار إداري بمنح رخصة الاعتماد، كما هو الحال بالنسبة للبنوك وشركات التمويل حيث يشترط الحصول على موافقة المصرف المركزي الإماراتي، والحصول على موافقة هيئة التأمين بالنسبة لشركات التأمين[٢١]، الأمر الذي يؤكد أن عملية الاندماج تجمع بين الطابع العقدي والطابع النظامي. وعليه يمكن تعريف عملية الاندماج بأنها[٢٢] "عملية اقتصادية ذات طابع عقدي ونظامي ،تنقضي بمقتضاها الشخصة المعنوية لشركة أو أكثر نتيجة ضمها من قبل أخرى أو اتحادها لتكوين شركة جديدة،بشكل يؤدي إلى الانتقال الشامل لذمتها المالية الى الشركة الدامجة".

هذا وقد أخذ المشرِّع الإماراتي – كغالبية التشريعات الأخرى- بالتقسيم الثنائي للاندماج،[٢٣] فهو إما أن يكون اندماجاً عن طريق الضم: حيث تقوم شركة تسمى الشركة الدامجة بابتلاع شركة أخرى تسمى الشركة المندمجة، بحيث تستمر الشخصية المعنوية للأولى، في حين تزول تلك الخاصة بالثانية، وإما أن يكون عن طريق المزج :وتعد هذه الطريقة الصورة الحقيقية للاندماج بمعناه الضيق، ويتم من خلال انحلال شركتين أو أكثر تتخلص كل واحدة منهما من ثوبها القديم لتندمج فيما بينهما تحت غطاء ثوب جديد، وشخصية معنوية جديدة، تجعل منهما كيانا اقتصادياً وقانونياً موحداً[٢٤].

---

(٢٠) راجع حسني المصري ،مرجع سابق ،ص ٣٦.

(٢١) راجع نص الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع لسنة ٢٠١٦ بشأن الاستحواذ والاندماج بين الشركات المساهمة العامة الاماراتي.

(٢٢) راجع طارق كميل" المفاوضات في عملية اندماج الشركات، دراسة مقارنة" ، مجلة الحقوق، الكويت، العدد ٤، ٢٠١٥، ص٤-٧.

(٢٣) لقد حددت الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد الاستحواذ والاندماج للشركات المساهمة العامة صور الاندماج عن طريق الضم وعن طريق المزج.

(٢٤) للمزيد راجع حسام الدين عبد الغني الصغير،مرجع سابق،ص ٥٦. وما بعدها.وأحمد محمد محرز"اندماج الشركات من الوجهة القانونية-دراسة مقارنة"منشأة المعارف ،الاسكندرية،١٩٨٥،ص٤١ وما بعدها.وفايز بصبوص"إندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها"دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠١٠،ص٣٢ وما بعدها.

هذا وقد يكون الاندماج أفقياً أو رأسياً [٢٥]،حيث يتم الاندماج الأفقي بين شركتين تمارسان نفس الأنشطة، أي أنها تقوم بنفس الأعمال أو متقاربة، سواء كان ذلك في مجال التسويق أو في مجال الإنتاج، وتظل الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج تمارس ذات النشاط، ولكن على نطاق أوسع، ويتم إنتاج ذات السلعة وتسويقها في نفس السوق، وبمعنى أدق أن تكون أمام توسع أفقي بين شركات تجارية ترتبط فيما بينها بشكل كبير، ولها إمكانياتها الاقتصادية والتجارية في السوق، كأن يتم الاندماج بين شركات النقل البحري والجوي أو أعمال البنوك،وهذا النوع من الاندماج قد يخلق نوعاً من الاحتكار والقدرة على التحكم في أسعار السلع التي تنتجها الشركة، وخاصة إذا كانت سلعة متميزة أو قليلة، وذلك على أساس الحد من المنافسة بين المؤسسات ذات الأنشطة المتشابه، وهو ما يجعل تدخل الدولة لمنع هذا النوع من الاندماج واجباً، لأن من شأن هذا النوع إضعاف المنافسة في السوق بصورة كبيرة، وما يترتب عليه من احتكار للسوق بشكل سلبي. أما الاندماج الرأسي: وهو الاندماج الحاصل بين شركتين يكمل بعضهما عمل الأخرى حيث تعملان في مراحل متابعة أو متتالية من الإنتاج في سلسلة التوزيع، كأن تنتج شركة سلعة وتنتج الشركة الأخرى سلعة مكملة لها، فيحصل بينهما اندماج لتكون السلعة كاملة في صورتها النهائية، كأن يتم الاندماج بين شركة لصناعة القطن وأخرى لصناعة الملابس، حيث يكون الاندماج بين شركات تكمل بعضها البعض وتختلف في مراحل الأنتاج والتصنيع، فإذا كانت الصفة الغالبة على السوق هو التركيز وقام الصانع بالاندماج مع تاجر التجزئة فإن من شأن هذا التصرف إغلاق حصة السوق التي يتمتع بها تاجر التجزئة لمصلحة الصانع، ومن ثم حجب هذه الحصة عن مجال المنافسة التي سوف تكون بين الصانع ومنافسه، ومن الجدير بالذكر أن الاندماج الرأسي لا يتضمن إنهاء المنافسة بشكل مباشر بين المتنافسين، وإنما يتضمن إنهاء المنافسة في مستويات مختلفة في السوق.

وعليه يبقى الاندماج الوسيلة المتعددة الاستعمال في إطار التوسع الخارجي للشركات التجارية، فقد يستعمل من أجل التعاون كما قد يستعمل من أجل السيطرة، وبالتالي لا يمكن أن يكيف إلا بكونه اآلية من آليات التركيز الاقتصادي[٢٦]، فالشركات التجارية تلجأ إلى الاندماج كوسيلة للتركيز فيما

(٢٥) للمزيد راجع عبد الناصر فتحي الجلوي محمد "الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة" دراسة قانونية مقارنة»دار النهضة العربية. القاهرة، ٢٠٠٨.ص ٢٧٥. ومحمود فياض وأسيد عواوده»اندماج الشركات وفق قواعد حماية المنافسة في الاتحاد الأوروبي»مجلة الحقوق.الكويت العدد٣/٢٠١٦م .ص٢٩٣-٢٩٤.

(٢٦) تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي أخذت بقوانين المنافسة والتي تعرف لديها بقوانين الاحتكار. ففي البداية تبنى المشرع الامريكي قانون شيرمان الصادر في ٢يوليو١٨٩٠ حيث نصت المادة الأولى منه "يعد غير مشروعا كل عقد أو تجمع أو شركة يأخذ شكل ترست أو أي شكل أخر أو أي اتفاق، وذلك من أجل تقييد المبادلات أو المقايضات أو التجارة،والتي تجري سواء فيما بين الولايات المختلفة ،أو بينها وبين الدول الأجنبية الأخرى" وفي عام ١٩١٤ تبنى الكونجرس الأمريكي قانون كلايتون الذي حظر الاستحواذ والاندماج إذ كان من شأنهما إلى الإحتكار أوالتقليل من مستوى المنافسة بشكل جوهري في السوق ،والملاحظ أن مفهوم الاندماج في القانون الامريكي يتسع ليشمل كل عمليات التركيز الاقتصادي بين المشروعات.أما في فرنسا فقد نظمت المادة ١/٤٣٠ من القانون التجاري الفرنسي عمليات التركيز الاقتصادي ،حيث تضمنت قيام حالة التركيز "عندما يندمج مشروعان مستقلان أو أكثر".للمزيد راجع "حسين محمد فتحي" "الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة

بينها، ويكتسب الاندماج باعتباره آلية من آليات التركيز الاقتصادي أهمية من حيث كونه يدعم القدرة على المنافسة، ويسمح بارتفاع رقم المعاملات، والاستفادة إلى أقصى حد من الاستثمارات، وتحديث الإنتاج، وخلق منتجات جديدة عالية الجودة، مع التخفيض من تكلفتها،ولكن في ذات الوقت فإنه قد يترتب على عملية الاندماج تحقيق أهداف لا تتلاءم مع الأهداف المرجوة من التركيز الاقتصادي، ويتحول إلى آلية للسيطرة والاحتكار، الأمر الذي قد يؤدي إلى ظهور أنماط وتأثيرات معينة في حرية المنافسة في السوق. ومن أجل الحد من تلك مخاطر كان لا بد من فرض الرقابة الفاعلة لتفادي أثر الهيمنة الاقتصادية التي قد تترتب على وجوده في السوق، والسؤال الذي يثار هنا كيف يتم تحديد السوق أو ما هو المقصود بالسوق ؟

لقد عرف المشرع الإماراتي في المادة الأولى من قانون المنافسة رقم(٤)لسنة ٢٠١٢ السوق المعنية بأنها "السلعة أو الخدمة أو مجموع السلع أو الخدمات التي تكون على أساس سعرها وخصائصها وأوجه استعمالها قابلة للاستعاضة عنها بغيرها أو الاختيار بين بدائلها لتلبية حاجة معينة للمستهلك في منطقة جغرافية معينة"، من خلال هذا التعريف يلاحظ أن المشرع الإماراتي أخذ بمعيارين لتحديد المقصود في السوق المعنية، المعيار الأول المنتوجات المماثلة (التعويضية)أو المنتوج المعني، وحسب هذا المعيار فإن كل المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق المعنية هي بديلة أو ممكن أن تحل محل سلعة أخرى بالنسبة للمستهلك؛ بسبب خصائصها وسعرها[٢٧] ،أما المعيار الثاني: فهو المنطقة الجغرافية، أي المناطق التي تضم الشركات المعنية المتدخلة في عرض السلع والخدمات المعنية والتي تكون آثار المنافسة عليها متجانسة بالقدر الكافي، والتي يمكن أن نفرقها عن حيز جغرافي مجاور له[٢٨].

وعليه يتبين أن السوق المعنية هي المكان الذي يتفاعل فيه العرض والطلب، وتشكل إطاراً للتحليل يسلط الضوء على قيود المنافسة التي تواجه المشآت المعنية، ويفيد ذلك في تحديد المشآت التي تتنافس فيما بينها بشأن منتج معين ومنطقة جغرافية معينة من أجل تحديد ما إذا كان من الممكن لمشآت أخرى أن تقيد بصورة مؤثرة الأسعار التي تحددها المنشآت المسيطرة، وبالتالي تحديد المقصود بالسوق المعنية يشكل خطوة في تحليل العديد من الحالات المتصلة بقانون المنافسة ومن بينها التركيز الاقتصادي بين المنشآت. وبقي أن نشير إلى أن المشرع الإماراتي جعل السوق الجغرافية

والمنافسة، دراسة لنظام الانتيترست في النموذج الامريكي"دار النهضة العربية،القاهرة، ص ٤٦.صبرينة بوزيد،مرجع سابق. ص٧٥.

(٢٧)هناك معايير يتم الأخذ بها لتحديد المنتجات المعينة والتي تدور حول تماثل المنتجات في الخواص وفي الاستخدام،ومدى امكانية تحول المشترون عن المنتج الى منتج آخر نتيجة التغيير في السعر أو أية عوامل تنافسية أخرى،وأيضا السهولة النسبية التي يمكن بها للأشخاص الأخرين دخول سوق المنتج،ومدى توافر المنتجات البديلة أمام المستهلك.راجع عبد الناصر فتحي الجلوي محمد.مرجع سابق.ص ١٧٦.

(٢٨) للمزيد راجع عبد الناصر فتحي الجلوي محمد.مرجع سابق.ص ١٧٨. ومحمد الشافعي "النظام القانوني لحماية .." مرجع سابق،ص٣٤٤.

تغطي كامل الأراض الإماراتية كما يمكن أن تغطي منطقة جغرافية واحدة معينة، ويتضح ذلك من خلال نص المادة الثالثة [٢٩] من قانون المنافسة رقم (٤) لسنة ٢٠١٢،حيث جعل أحكام هذا القانون تسري على المنشآت الاقتصادية التي تمارس أنشطتها داخل دولة الامارات،ولم يقف عند هذا الحد –من أجل توفير الحماية للمنشآت الاقتصادية من خطر المنافسة الدولية– حيث جعل نطاق تطبيقه يتسع ليشمل عمل المنشآت التي تعمل خارج الدولة متى كان لممارسة أنشطتها تأثيراً سلبياً على المنافسة داخل دولة الامارات، وهذا يؤدي بنا إلى القول بأن الاندماج الذي يتم بين شركتين إحداهما إماراتية والأخرى أجنبية أو بين شركتين أجنبيتين ولكن يوجد لهما أو لإحداهما فروع في دولة الامارات لا بد وأن يتفق وأحكام قانون المنافسة الإماراتي، وذلك من أجل حماية السوق الإماراتية من الآثارالسلبية التي قد تلحق بالمنافسة فيها.

وبناء على ما تقدم، فإن أحكام التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في الفصل الخامس من قانون المنافسة الإماراتي تطبق تماماً على عملية اندماج الشركات[٣٠]، وقد أكد المشرِّع الإماراتي ذلك بشكل صريح عند تحديده لملامح التركيز الاقتصادي في المادة الأولى منه "... كل تصرف ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي (اندماج أو استحواذ) ....."، الأمر الذي استلزم المشرِّع توفير الضمانات اللازمة لحماية المنافسة من الآثار السلبية لعملية الاندماج حفاظاً على السوق والمنشآت والمستهلكين، وذلك من خلال إخضاعها لرقابة الجهات الإدارية المكلفة بحماية المنافسة في الدولة، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث في آلية الرقابة على عمليات اندماج الشركات وفق أحكام قانون المنافسة وبيان جزاء تخلفها.

المبحث الثاني

آلية الرقابة على عملية اندماج الشركات التجارية وفق أحكام قانون المنافسة الاتحادي الإماراتي

قد يكون من شأن عملية الاندماج بين الشركات التجارية التأثير السلبي في مستوى المنافسة في السوق المعنية، وبالتالي كان لا بد من تدخل المشرع من أجل توفير الضمانات اللازمة لحماية المنافسة من الآثار السلبية لعملية الاندماج من خلال فرض الرقابة اللازمة على تلك العمليات(المطلب الأول)، كما عمل المشرع على بيان الجزاء المترتب على مخالفة قواعد قانون المنافسة عند إتمام عملية الاندماج بين الشركات التجارية(المطلب الثاني).

---

(٢٩) نصت المادة ٣ من قانون المنافسة الإتحادي الاماراتي على أنه "تسري أحكام هذا القانون على جميع المنشآت، وذلك فيما يتصل بأنشطتها الاقتصادية في الدولة وعلى استغلال حقوق الملكية الفكرية داخل الدولة وخارجها،كما تسري على الأنشطة الاقتصادية التي تمارس خارج الدولة وتؤثر على المنافسة في الدولة"

(٣٠) كذلك هو الحال في مختلف التشريعات المقارنة ومن بينها المادة التاسعة من قانون المنافسة الأردني لسنة ٢٠٠٤ ، والمادة ١١ من قانون حرية الأسعار والمنافسة المغربي .

المطلب الأول

الرقابة على عملية اندماج الشركات التجارية وفق أحكام قانون المنافسة الإماراتي

من أجل المحافظة على المنافسة في السوق، فقد حرص المشرع على مراقبة حجم التركيزات التي تعيق المنافسة وتؤثر سلباً فيها، فقد ألزم المشرِّع الشركات الراغبة في الاندماج بضرورة تقديم طلب إلى الجهات المعنية من أجل الحصول على الموافقة على متابعة إجراءات عملية الاندماج بين الشركات وإتمامها، ولكن هل هذا يعني أن كافة الشركات الراغبة في الاندماج ملزمة بالحصول على الموافقة من الجهات المختصة والمحددة في قانون المنافسة ولائحته التنفيذية لإتمام عملية الاندماج؟ أم أن هناك حالات معينة ألزم فيها المشرِّع تلك الشركات بضرورة الحصول على الموافقة؟ وهل الإجراءات التي حددها المشرِّع كافية لفرض الرقابة على مدى توافق عملية الاندماج مع أحكام قانون المنافسة؟ هذه التساؤلات وغيرها سنحاول الإجابة عنها من خلال الآتي.

أولا: إلزامية تقديم الطلب

اختلفت التشريعات المقارنة بشأن تقرير مدى إلزامية تقديم الطلب للجهات المختصة للحصول على الموافقة لإتمام علمية الاندماج بين الشركات التجارية، فهناك بعض التشريعات قامت بإقرار نظام إلزامي لتقديم الطلب بشأن عملية التركيز الاقتصادي قبل اتمامها كما هو الحال بالنسبة للمشرع الإماراتي، وهناك تشريعات أخرى جعلت تقديم الطلب إلزاميًّا بعد إتمام عملية التركيز، في حين هناك تشريعات أخرى جعلت تقديم الطلب إختياريًّا[٣١].

من أجل الحد من مخاطر عمليات الاندماج بين الشركات التي تهدد المنافسة، فقد ألزم المشرع[٣٢] الإماراتي الشركات الراغبة في الاندماج بضرورة تقديم طلب مكتوب إلى الإدارة المعنية بالمنافسة في وزارة الاقتصاد من أجل الحصول على موافقة وزير الاقتصاد لإتمام عملية الاندماج، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشركات الراغبة في الاندماج تكون ملزمة بتقديم الطلب للحصول على موافقة استثنائية لإتمام عملية الاندماج في الحالة التي تتجاوز فيها الحصة الإجمالية للعملية النسبة التي يحددها مجلس الوزراء من إجمالي المعاملات في السوق المعنية، وهذا يعني أنه في حال لم

---

(٣١) من التشريعات التي جعلت تقديم الطلب إلزامي قبل إتمام عملية التركيز المشرع الاماراتي والأردني لسنة ٢٠٠٤ والمغربي (١٢/١٠٤)لسنة ٢٠١٤وقواعد الاندماج الأوروبي رقم(١٣٩/٢٠٠٤)،اما التشريعات التي جعلت تقديم الطلب إلزامي بعد إتمام عملية التركيز اليابان واندونسيا واليونان،اما التشريعات التيى جعلت تقديم الطلب إختياري فنزويلا واستراليا وبنما.للمزيد راجع اسامة فتحي يوسف،مرجع سابق،ص ٣٨٧.

(٣٢) لقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٧ من اللائحة التنفيذية رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ للقانون الاتحادي الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم المنافسة على أنه "يجب على المنشآت المعنية أن تتقدم بطلب كتابي للحصول على موافقة الوزير بشأن إتمام عمليات التركيز الاقتصادي التي تجاوز الحصة الاجمالية للمنشآت أو الأطراف فيها على النسبة التي يحددها مجلس الوزراء من إجمالي المعاملات في السوق المعنية، والتي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة وخلق أو تعزيز وضع مهيمن في السوق المعنية".

تتجاوز الحصة الإجمالية لعملية الاندماج النسبة المحددة من قبل مجلس الوزراء لا تلزم الشركات الراغبة في الاندماج بتقديم طلب الحصول على موافقة الوزير وفق أحكام قانون المنافسة، وإنما يكفي اتباع الإجراءات المتعلقة باندماج الشركات المساهمة العامة والمنصوص عليها في المواد ٤٨-٥٢ من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع لسنة ٢٠١٦. كما لا بد من التنويه إلى أن المشرع الإماراتي تدارك مسألة تنازع الاختصاص بين كل من لجنة متابعة المنافسة التابعة لوزارة الاقتصاد وسلطات الأجهزة التنظيمية القطاعية[٣٣]، فمثلا جعل المشرع الاماراتي اختصاص النظر في عمليات الاندماج بين شركات القطاع المالي إلى المصرف المركزي الإماراتي، وبالتالي لا يجوز للوازرة التدخل في عمليات الاندماج إلا بطلب خطي من الجهة صاحبة الاختصاص وموافقة الوزارة على ذلك، وحسنا فعل المشرع الإماراتي بتدارك هذه المسألة لكي لا يقع التضارب في قرارات الأجهزة التنظيمية القطاعية ووزير الاقتصاد وإزالة أي لبس لدى المتعاملين، فقد تسمح الأجهزة التنظيمية القطاعية بالاندماج لأنه يكون مقبولاً في القطاع لكن يرفضه الوزير لأنه يضر بالاقتصاد أو المصلحة العامة من وجهة نظره، ومن جهة أخرى قد تقع المنشآت المعنية في حيرة من أمرها لمن ترفع طلب الحصول على الموافقة على الاندماج إلى لجنة متابعة المنافسة التابعة لوزارة الاقتصاد أو إلى سلطة الضبط القطاعية المختصة.

ويلاحظ من خلال الفقرة الأولى من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة أن المشرع الإماراتي قد خول مجلس الوزراء تحديد نسبة الحصة الإجمالية من إجمالي المعاملات في السوق المعنية، والتي من شأنها أن تؤثر سلباً في السوق المعنية، ومن دون أن يربط تلك الحصة بنسبة ثابتة[٣٤]. ونعتقد أن المشرع الإماراتي قد أحسن صنعا عند اتباعه هذا النهج بعدم تحديد نسبة ثابتة، وإنما ترك لمجلس الوزراء تحديد النسبة التي قد تختلف من فترة زمنية إلى أخرى ومن قطاع إلى آخر مع مراعاة الظروف الاقتصادية السائدة وما تمليه من احتياجات.

وعليه فإن المشرع الإماراتي قد حرص على تنظيم عمليات الاندماج بين الشركات التجارية كآلية من آليات التركيز الاقتصادي والتي تخضع لأحكام قانون المنافسة، وذلك لدراسة تأثيرها

(٣٣) تشمل القطاعات والأنشطة والخدمات المستثناة من تطبيق أحكام قانون المنافسة الإماراتي تلك المتعلقة بقطاع الاتصالات،والقطاع المالي،والأنشطة الثقافية،وقطاع النفط والغاز،وإنتاج وتوزيع المنتجات الصيدلية،والخدمات البريدية بما فيها البريد السريع،والأنشطة المتعلقة بإنتاج وتوزيع ونقل الكهرباء والماء،والأنشطة الخاصة بتدبير الصرف الصحي وتصريف القمامة والنظافة الصحية،وقطاعات النقل البري والبحري والجوي والنقل عبر السكك الحديدية والخدمات المتصلة بها.راجع ملحق القانون الاتحادي رقم ٤لسنة٢٠١٢م بشأن تنظيم المنافسة الإماراتي والمتعلق بتحديد القطاعات المستثناة من الخضوع لأحكام هذا القانون.

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع لسنة ٢٠١٦، بأن قرار الاندماج بين الشركات لا ينفذ إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة على الاندماج، وحدد تلك الجهات بالمصرف المركزي بالنسبة للبنوك وشركات التمويل والشركات المرخصة من قبله، وهيئة التأمين بالنسبة لشركات التأمين والشركات المرخصة من قبلها.

(٣٤) تجدر الإشارة إلى ان هناك بعض التشريعات قد حددت سقف العمليات التي تعد تركيزا اقتصادي، كالمشرع الأردني الذي حددها في ٤٠٪ من مجمل المعاملات في السوق. الفقرة ب من المادة ٩ من قانون المنافسة لسنة ٢٠٠٤.

الإيجابي أو السلبي في مستوى المنافسة في السوق، ولمنع خلق أو تعزيز وضع مهيمن في السوق يتم استغلاله بشكل يؤثر في حرية المنافسة ، وذلك بعد اتباع إجراءات معينة رسمها لهذه الغاية.

ثانيا : إجراءات تقديم طلب الحصول على الموافقة الاستثنائية على الاندماج وفق أحكام قانون المنافسة

نظم المشرع الإماراتي في قانون المنافسة رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ ولائحته التنفيذية رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ إجراءات الحصول على الموافقة الاستثنائية لإجراء علمية الاندماج عند تجاوزها للحصة المبينة من قبل مجلس الوزراء، والموافقة على إتمام عملية الاندماج في هذه الحالة استثنائية؛ لأن عمليات التركيز الاقتصادي -التي يعد الاندماج من بينها- قد تؤثر سلباً على المنافسة في السوق، ولكن قد يكون أيضاً من شأنها التأثير الإيجابي في بعض الأحيان بشكل يعزز من مستوى المنافسة في السوق، وبالتالي يتم الموافقة عليها بشكل استثنائي، بمعنى أنّه يتم الموازنة بين إيجابيات عملية الاندماج وسلبياته عند تجاوزها الحصة الإجمالية المحددة، فعند تفوق الإيجابيات على السلبيات تتم الموافقة على إتمام عملية الاندماج، هذا وقد حظر المشرع على الشركات الراغبة في الاندماج القيام بأي تصرف أو أية إجراءات تتعلق بإتمام عملية الإندماج، خلال المدة اللازمة لصدور قرار الوزير بشأن طلبات الموافقة على عملية الاندماج[٣٥]. وتبدأ هذه الإجراءات بقيام الشركات الراغبة في الاندماج بتقديم طلب مكتوب[٣٦] إلى الجهة المختصة في الدولة (الإدارة المعنية بالمنافسة في وزارة الاقتصاد)[٣٧] للحصول على الموافقة، وذلك قبل ٣٠ يوماً على الأقل من تاريخ إبرام عقد الإندماج ويرفق مع الطلب المستندات[٣٨] التالية:

١) عقد التأسيس أو النظام الأساسي للمنشآت المعنية، مصدقاً عليه حسب الأصول.

٢) مشروع العقد أو الاتفاق بشأن عملية التركيز الاقتصادي.

---

(٣٥) نصت الفقرة السادسة من المادة ٩ من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة الاماراتي على أنه "يحظر على المنشآت المعنية خلال المدة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، القيام بأي تصرفات أو اجراءات تتعلق بعملية التركيز الاقتصادي" وتجدر الإشارة إلى أن تلك المدة هي ٩٠ يوما من تاريخ استلام الطلب مكتملاً مع إعطاء الحق للوزير بتمديدها ٤٥ يوماً إضافية.

(٣٦) يتم تقديم الطلب على النموذج المعد لذلك من قبل الجهة المختصة في وزارة الاقتصاد الاماراتية، راجع نص الفقرة ٢ من المادة ٩ من قانون المنافسة الاماراتي.

(٣٧) جعل المشرع الاماراتي النظر المبدئي في قضايا المنافسة من اختصاص جهة إدارية تابعة لوزير الاقتصاد (السلطة التنفيذية)، والتي أطلق عليها الإدارة المعنية بالمنافسة في الوزارة وينحصر دورها في التحري وجمع البيانات والمعلومات عن الممارسات المخلة بالمنافسة. وتقديم توصيتها إلى الوزير بشأنها،وذلك على خلاف بعض التشريعات المقارنة(المغربي والجزائري والفرنسي) التي جعلت الاختصاص لمجلس المنافسة وجهاز حماية المنافسة باعتباره سلطة ادارية مستقلة ومتخصصة قائمة بذاتها ،وتملك سلطات واسعة في اتخاذ القرارات في كل ما يتعلق بالمنافسة وكل ما يصدر عنها يخضع لرقابة قضائية لاحقة .راجع المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة التي عرفت الجهة المختصة: بالإدارة المعنية بالمنافسة بالوزارة.

(٣٨) بشأن هذه المستندات راجع الفقرة الثانية من المادة ٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة الاماراتي.هذا وقد ألزم المشرع بأن يتم تقديم ثلاث نسخ من الطلب باللغة العربية مع إمكانية ترجمتها إن اقتضت الضرورة لذلك، بالإضافة إلى ثلاث نسخ من المستندات التي ورد تعدادها بلغتها الأصلية مع ضرورة ترجمتها إلى اللغة العربية إن كانت محررة بلغة أجنبية .الفقرة الرابعة والخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة الإماراتي.

٣) البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين لأي من المنشآت المعنية بعملية التركيز الاقتصادي وفروعها، مصدقاً عليه حسب الأصول.

٤) بيان بأسماء المساهمين أو الشركاء في كل من المنشآت المعنية ونسبة مساهمة أو حصة كل منهم.

٥) تقرير عن الأبعاد الاقتصادية لعملية التركيز الاقتصادي، يوضح آثارها الإيجابية على السوق المعنية، ويتضمن الالتزامات والإجراءات المقترحة من قبل المنشآت المعنية للحد من آثارها السلبية المحتملة.

وقد أعطى المشرع الإماراتي للجهة المختصة (لجنة متابعة المنافسة) إعلام الغير بعملية الاندماج المقترحة للتقدم بملحوظاتهم حيالها" إذ لها أن تطلب من الجهات أو الأطراف التي ترى أنها قد تتضرر مصالحها من عملية الاندماج تقديم البيانات والمعلومات التي تبين مدى تضررها من الآثار السلبية للمنافسة في السوق فيما إذا تمت عملية الاندماج، وذلك خلال مدة لا تزيد عن ١٥ يوما من تاريخ إخطارهم، وذلك لأخذها بعين الاعتبار عند دراسة الطلب[٣٩]. كما لها في ذات الوقت أن تعمل على عقد الاجتماعات[٤٠] مع المنشآت المعنية للتباحث معها والاطلاع على آرائها حول عملية الاندماج، وما يمكن أن تحققه من آثار ايجابية أو سلبية على المنافسة في السوق، وبيان مدى إمكانية التخفيف من تلك الآثار والحد منها لمساعدتها في إعداد تقريرها حول عملية الاندماج التي تشكل تركيزاً اقتصادياً.

كما حرص المشرع الإماراتي على سرية[٤١] البيانات والمعلومات الواردة في طلب الموافقة بشرط التأشير عليها بما يفيد بأنها ذات طابع سري، وذلك لأن عملية الاندماج بين الشركات التجارية غالباً ما تتم بسرية تامة، وذلك من أجل الحفاظ على الاستقرار الداخلي والخارجي للشركات موضوع العملية، وقد ألزم المشرع الإماراتي الجهات المعنية في وزارة الاقتصاد إتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة لضمان سرية المعلومات التي يتم الاطلاع عليها عند دراسة الطلب، وعدم الإفصاح عنها إلا لذوي الشأن، أو بناء على طلب من الجهات المختصة، وذلك نظراً لخطورة تلك المعلومات بالنسبة للشركات الراغبة في الاندماج، حيث يؤدي الإفصاح عنها إلى إلحاق ضرر جسيم بمصالح تلك الشركات[٤٢]، وبالرجوع إلى المستندات المرفقة بالطلب، يلاحظ أنها تحتوي

(٣٩)نصت الفقرة ٣ من المادة ٨ من اللائحة التنفيذية على أنه "للجهة المختصة أن تطلب من الأطراف التي ترى أنها تتأثر من عملية التركيز الاقتصادي تقديم مرئياتها والبيانات المؤيدة لها حول طلب الاستثناء خلال مدةلا تزيد على(١٥)خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارهم"

(٤٠) نصت الفقرة الرابعة من المادة ٨ من اللائحة التنفيذية على أنه "للجهة المختصة عقد الاجتماعات مع المنشآت المعنية أو الأطراف ذات المصلحة للاطلاع على آرائهم وإفاداتهم حول عملية التركيز الاقتصادي"

(٤١) راجع نص الفقرة السادسة من المادة(٧)من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة الإماراتي.

(٤٢) راجع المادة ١٥ من قانون المنافسة الاماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢. كما فرض المشرع غرامة مالية تتراوح ما بين ٥٠٠٠٠ ألف درهم و ٢٠٠٠٠٠ ألف درهم عند الافصاح عن المعلومات التي تعد سرية بالنسبة للشركات الراغبة بالاندماج. راجع المادة ١٩ من قانون المنافسة الاماراتي .

على معلومات خاصة بالشركات الداخلة في الاندماج وبأوضاعها الداخلية وبياناتها المالية، الأمر الذي قد يؤثر في وضعية تلك الشركات داخل السوق بل في إتمام عملية الاندماج نفسها في حال تم كشف أو إفشاء تلك المعلومات ذات الطابع السري[٤٣].

وبعد تقديم طلب الحصول على الموافقة لإتمام عملية الاندماج بين الشركات تقوم الإدارة المعنية بالمنافسة في وزارة الاقتصاد بدراسة الطلب من الناحيتين[٤٤] الشكلية والموضوعية، فأما من حيث الشكل فيتعين على الإدارة المعنية بالمنافسة التأكد من استكمال المستندات المطلوبة، وفي حال الانتهاء الفحص الشكلي للطلب و تبين لها أن هناك نقصًا في تلك المستندات، تقوم بتوجيه إخطار[٤٥] للشركات الراغبة في الاندماج من أجل استكمال النقص الذي يعتري الطلب، هذا وقد تقوم الإدارة المعنية بالمنافسة بطلب تقديم أي مستندات إضافية من شأنها أن تساعدها في اتخاذ التوصية المناسبة عند دراسة الطلب من الناحية الموضوعية.

وعند استكمال المتطلبات الشكلية في الطلب تقوم الإدارة المعنية في المنافسة بدراسته من الناحية الموضوعية للتأكد من مدى موافقة عملية الاندماج لقواعد المنافسة، ويراعى عند دراسة الطلب، بيان الآثار الإيجابية والسلبية لعملية الاندماج المنوي إتمامها، وذلك من خلال بيان مستوى المنافسة الفعلية والمحتملة في السوق المعنية، والتحقق من مدى إمكانية دخول شركات جديدة منافسة إلى السوق المعنية دون وجود عوائق تعرقل دخولهم، وكذلك من المهم بيان تأثير عملية الاندماج في جودة وأسعار السلع والخدمات المقدمة بشكل يتوافق مع مصلحة المستهلك، وكذلك دور عملية الاندماج في تشجيع الابتكار والإبداع الفكري والتكنولوجي[٤٦]، هذه المؤشرات وغيرها(٤٧)من شأنها أن تبين مدى أثر عملية الاندماج في السوق المعنية سواء كان تأثيراً سلبياً حيث تؤدي إلى خلق وضع مسيطر يسيئ استغلاله بالسوق، وبالتالي تشكل إخلالاً بقواعد المنافسة، أم تأثيراً ايجابياً من شأنه أن لا يؤدي إلى إساءة استغلال وضع مسيطر أومهيمن في السوق، وإنما إلى النهوض والرفع من مردودية الإنتاج ومواجهة المنافسة الدولية وتحقيق التنمية فيه، وبعد دراسة الطلب تقوم الإدارة المعنية بالمنافسة بإعداد تقرير مفصل يتضمن جميع الوقائع

(٤٣) راجع Alain Gauvin : "fusion bancaire, les cultures doives êtres compatible sinon la mariage est de courte durée" l'économiste n° 1654, 3 décembre 2003.P4-5.

(٤٤) نصت الفقرة السابعة من المادة ٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة الاماراتي على أنه "تتولى الجهة المختصة الفحص الشكلي لطلب الموافقة على عملية التركيز الاقتصادي والمستندات المؤيدة له ولها في ذلك أن تطلب من المنشآت المعنية تقديم أي مستندات إضافية، وتصدر عند إنتهاء الفحص الشكلي لطلب الموافقة على عملية التركيز الاقتصادي إخطارا للمنشآت المعنية باستكمال المتطلبات الشكلية للطلب".

(٤٥) يلاحظ من نص الفقرة ٧ من المادة ٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة، أن المشرع لم يحدد أجلاً معيناً لإستكمال الطلب عند وجود نقص أو مدة معينة لتقديم مستندات إضافية، مما يعني أن الأمر يعود إلى تقدير الإدارة المعنية بالمنافسة بالوزارة التي تقوم بتحديد هذا الأجل حسب طبيعة المستندات المطلوبة.

(٤٦) راجع الفقرة الأولى من المادة ٨ في اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة الاماراتي.

(٤٧) قد تطلب الإدارة المعنية بالمنافسة عند دراستها للطلب من الناحية الموضوعية تقديم أي بيانات أو معلومات إضافية قد تراها مفيدة للبت في الطلب. راجع نص الفقرة ٢ من المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة.

والإجراءات التي تم اتباعها بشأن عملية الاندماج، والبيانات التي استند إليها الطلب، كما تبين في التقرير تقييمها للطلب من الناحيتين القانونية والاقتصادية، وبيان الآثار الإيجابية والسلبية لعملية الإندماج في مستوى السوق[٤٨]، مع توصيتها بشأن القرار المنوي اتخاذه بشأن الطلب، ورفعه إلى وزير الاقتصاد لاتخاذ القرار المناسب بشأن طلب الموافقة على عملية الاندماج[٤٩].

ثالثا: سلطة الوزير بشأن طلب الموافقة الاستثنائية على عملية الاندماج وفق أحكام قانون المنافسة الإماراتي

جعل المشرع الاماراتي سلطة اتخاذ القرار النهائي للسلطة التنفيذية[٥٠] ممثلة في وزير الاقتصاد، الذي له صلاحية إتخاذ قرار معلّل بالموافقة أو بالرفض على عملية الاندماج، باعتبارها إحدى آليات التركيز الاقتصادي والتي من شأنها أن تؤثر في مستوى المنافسة في السوق المعنية.

ففي حال تبين للوزير وبناء على تقرير إدارة المنافسة أن عملية الاندماج لا تؤثر سلباً في المنافسة، أو عندما تفوق آثارها الإيجابية الآثار السلبية على المنافسة، فعندها تتم الموافقة الصريحة على عملية الاندماج دون أية قيود أو تحفضات، كأن يكون من شأن إتمام عملية الاندماج تقوية المركز التنافسي لها في السوق، أو تقليل نفقات الإنتاج للمشروع محل الاندماج، أو تعزيز القدرة على الابتكار والتجديد في السلع والخدمات المقدمة للمستهلك، حيث لا تثير عملية الاندماج مخاوف حول آثارها السلبية بل يترتب عليها نتائج إيجابية بالنسبة للاقتصاد العام أو لجمهور المستهلكين، وقد تكون الموافقة مشروطة بضرورة تنفيذ[٥١] التزامات معينة يتم فرضها على الشركات المعنية لإتمام عملية الاندماج، وهنا يكون للشركات المعنية الالتزام بإزالة تلك المخاوف المحتملة تحت طائلة سحب قرار الموافقة في حال عدم تنفيذ تلك التعهدات والالتزامات[٥٢]، أما إذا تبين للوزير أن عملية الاندماج من شأنها أن تكون لها آثارٌ اقتصادية سلبية تفوق الآثار الإيجابية مما يشكل مخالفة لأحكام قانون المنافسة، فعندها يتم رفض طلب الموافقة على عملية الاندماج. ويترتب على صدور قرار بمنع عملية الاندماج المقترحة عدم جواز إتمام أجراءات تنفيذها تحت طائلة المسؤولية.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار الوزير بالموافقة على إتمام عملية الاندماج لا يعد قراراً قطعياً لا رجعة عنه، وإنما أعطى المشرع الإماراتي للوزير سلطة الرجوع عن قرار الموافقة وإلغائه بعد

(٤٨) راجع نص الفقرة ٥ من المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة.

(٤٩) راجع نص الفقرة ٧ من المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة.

(٥٠) جعلت مختلف التشريعات المقارنة سلطة اتخاذ القرار النهائي في الصفقة المعروضة لأجهزة حماية المنافسة (مجلس المنافسة) كما هو الحال في المغرب والجزائر وفرنسا حالياً.

(٥١) راجع الفقرة ٣ من المادة ٩ من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة الاماراتي.

(٥٢) نصت الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة على أن "يصدر الوزير قرارا بإلغاء الموافقة المشار اليها في البند ٣ من هذه المادة في أي من الحالات التالية:١-.....٢-إذا أخفقت المنشآت المعنية في الوفاء بالشروط والمتطلبات التي على أساسها منحت الموافقة...."

صدوره، وذلك في حالات معينة بينتها الفقرة[٥٣] الثانية من المادة ١١ من قانون المنافسة الاتحادي وكذلك الفقرة الرابعة من المادة ٩ من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة الإماراتي، والتي تدور حول تغيير الظروف التي كانت سائدة عند إصدار قرار الموافقة، أو في حال لم تف الشركات الداخلة في الاندماج بالشروط والالتزامات التي تم على أساسها منح الموافقة، أو في حال تبين أن الموافقة تم منحها بناء على معلومات وبيانات مضللة أو غير صحيحة.

وما يلفت الانتباه في تلك الحالات الحالة الأولى التي حددها المشرع[٥٤] كمبرر لرجوع الوزير عن قرار الموافقة وإلغائه الذي سبق وأن منحه للشركات لإتمام عملية الاندماج، فهل الإلغاء يعني اتباع اجراءات الانقسام بين الشركات التي اندمجت وإعادتها إلى ما كانت عليه قبل الاندماج؟ أم أنه من الممكن وقفها عن ممارسة نشاطها لحين تغيير سياستها في ممارسة أنشطتها وتقديم ضمانات بما يتلاءم والظروف المستجدة وبشكل لا يؤثر في المنافسة سلباً؟ بداية لا بد من الإشارة إلى أن إتمام عملية الاندماج يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة (الاندماج عن طريق الضم)وزوال الشخصية المعنوية للشركات الداخلة في الاندماج لتكوين شركة جديدة بشخصية معنوية مستقلة(الاندماج عن طريق المزج)، ويترتب على ذلك الانتقال الشامل للذمة المالية كأثر لعملية الاندماج، وهنا لا بد من مراعاة خصوصية الاندماج والتي تختلف عن بقية تقنيات التركيز الاقتصادي(الاسحتواذ،مجموع الشركات وغيرها...)،فمسألة تغيير الظروف التي صدرت بموجبها الموافقة لم تعد قائمة كمبرر للوزير للرجوع عن قرار الموافقة على عملية الاندماج، وإلغاؤه ليس بالأمر الهين بالنسبة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، لأن هناك مراكز قانونية واقتصادية ومالية وإدارية قد ترتبت نتيجة ذلك، ومن الصعب من الناحية العملية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاندماج إلا باتباع إجراءات الانقسام بين الشركات دون إرادتها، ومثل هذا الوضع قد يكبد الشركات خسارات مالية طائلة مما قد يؤدي إلى إنهيارها ، وأيضاً ما أثار الانتباه حول هذه المسألة أن المشرع الإماراتي لم يكن واضحاً في تحديد المدة الزمنية التي يجوز فيها للوزير الرجوع عن قرار الموافقة على إتمام عملية الاندماج وإلغاؤه، فعلى فرض لو تم تحديد تلك المدة من وقت إصدار القرار لحين الفراغ من استكمال إجراءات الاندماج أي قبل إتمامه بشكل نهائي التي تستغرق وقتاً طويلاً لإتمامها، فأنه من الممكن للوزير الرجوع عن القرار وإلغاؤه نتيجة تغيير الظروف التي كانت سائدة عند منح الموافقة في تلك الفترة. وحسب اعتقادنا أنه لا بدَّ من تحقيق التوازن بين مصلحة الشركة ومصلحة السوق بشكل لا يلحق الضرر بأي منهما،

(٥٣) راجع نص الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون المنافسة الاتحادي و الفقرة ٤ من المادة ٩ من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة الاماراتي.

(٥٤) بالرجوع إلى قانون المنافسة الأردني وقانون حرية الأسعار والمنافسة المغربي وغيرهما من التشريعات المنظمة للمنافسة لم نجد مثيلاً لهذا البند وإنما قصر الحق في الرجوع عن قرار الموافقة وإلغائه في حالتين فقط هما مخالفة المنشآت المعنية أي من الشروط والتعهدات التي صدرت الموافقة بشأنها،وفي حال تبين أنّ المعلومات التي صدرت بموجبها الموافقة مضللة.

وإعطاء الشركة فرصة من أجل تقديم ضمانات جديدة تتلاءم والظروف المتغيرة بشكل يؤدي إلى التخفيف من حدة الآثار السلبية-التي استجدت نتيجة تغيير الظروف- على المنافسة في السوق.

وبقي أن نشير إلى أن الوزير يصدر قراره بالموافقة أو الرفض على طلب عملية الاندماج خلال مدة ٩٠ يوماً من تاريخ استلام الطلب مستوفياً لجميع الشروط المطلوبة، وللوزير الحق في تمديد هذه المدة لمدة إضافية على أن لا تتجاوز٤٥ يوماً من المدة الأصلية[٥٥]. وعند انقضاء تلك المدة ولم يتم اتخاذ قرار بشأن الطلب لا بالموافقة ولا بالرفض، فإن السكوت يفسر في هذه الحالة على أنه موافقة ضمنية لعملية الاندماج[٥٦]. وفي جميع الأحوال فإن كافة قرارات الوزير خاضعة لرقابة الجهة القضائية[٥٧] المختصة للتأكد من مطابقتها لأحكام القانون.

وأخيرا، يلاحظ من خلال الإجراءات التي رسمها المشرع الإماراتي للحصول على الموافقة لإتمام عملية اندماج الشركات باعتبارها آلية من آليات التركيز الاقتصادي تشكل نوعاً في الرقابة الإدارية السابقة على إتمام عملية الاندماج عند تجاوزها لنسبة الحصة الإجمالية المحددة من قبل مجلس الوزراء، لدراسة عملية التقارب بين منشأتين مستقلتين أو أكثر بما يؤدي إلى زيادة وضعيتها المسيطرة في السوق بفعل التغيير الهيكلي الطارئ على السوق، وقد تنتهي هذه المراقبة بالنطق بالحظر أو السماح بها بشكل استثنائي، وهدف المشرع الإماراتي من وراء تلك الإجراءات منع الاحتكار وخلق وضع مسيطر أو مهيمن في السوق الذي من شأنه أن يشكل خطراً على المنافسة، وبالتالي فإن منع عملية الاندماج بين الشركات التجارية لا يكون إلا في الحالات التي من شأنها أن تشكل تركيزاً اقتصادياً يؤثر في المنافسة في السوق بشكل خطير.

---

(٥٥) راجع نص الفقرة الأولى من المادة ٩ من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة الإماراتي.

(٥٦) راجع نص الفقرة الثانية من المادة ٩ من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة الإماراتي.

(٥٧) تجدر الإشارة إلى أنه -بعد البحث- لم يتسنّ لنا الاطلاع على حيثيات ووقائع عمليات اندماج بين الشركات التجارية والتي تشكل تركيزاً اقتصادياً، كما انه لم يتم التوصل إلى أحكام قضائية من المحاكم الاماراتية يتعلق بعملية اندماج بين الشركات التجارية وتشكل تركيزاً اقتصادياً لبيان موقفها منها ،الأمر الذي يؤدي إلى القول بصعوبة تقدير موقف القضاء الاماراتي من عمليات الاندماج كآلية من آليات التركيز الاقتصادي من شأنها أن تؤثر في المنافسة في السوق.وذلك على خلاف ما هو عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية حيث هناك الكثير من القضايا التي عرضت على المحكمة العليا المتعلقة بالتركيز الاقتصادي ومنها على سبيل المثال قضية بنك فلادلفيا الوطني ففي عام ١٩٦٣ ، حيث تم الاندماج بين ثاني وثالث أكبر البنوك التجارية في منطقة فيلادلفيا. وقد تجاوزت حصتها الاجمالية في السوق ٣٠٪ مما شكل تركيزاً اقتصادياً، وبالتالي اعتبرت المحكمة العليا أنه من المرجح أن تؤدي عمليات الاندماج في الأسواق المركزة إلى توليد سيطرة على السوق وتعرض المستهلكين لخطر الأسعار المنافية للمنافسة التي يفترض أنها غير قانونية. واستندت المحكمة في هذا الافتراض جزئياً إلى النظرية الاقتصادية القائلة بأن "من المرجح أن يكون التوفيق أكبر عندما يكون هناك العديد من البائعين ، وليس لأي منها أي حصة سوقية كبيرة.» .للمزيد حول تطور موقف القضاء الأمريكي من عمليات الاندماج كآلية من آليات التركيز الاقتصادي راجع Debra A.Valentine." The Evolution of U.S. Merger Law" Prepared Remarks before INDECOPI Conference. August 13, 1996. .Published on the site federal trade commission . Date of view 18/5/2018

المطلب الثاني

الجزاءات المقررة في قانون المنافسة الإماراتي

من المعروف أن تدعيم القواعد القانونية بجزاءات من شأنه أن يضمن لها النفاذ، فالحق لا يمكن حمايته بقاعدة قانونية عقيمة، وإنما لا بد أن تكون هناك حماية فعالة، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت تستند إلى جزاء يردع كل من جار على حقوق الآخرين، ومن أجل الحفاظ على قواعد المنافسة في السوق، فقد عمل المشرع الإماراتي في قانون المنافسة على توفير الحماية اللازمة للشركات التجارية من الآثار السلبية لعملية الاندماج بين الشركات التجارية، وذلك عندما تشكل تركيزاً اقتصادياً من شأنه أن يؤثر بشكل سلبي في السوق المعنية، وعليه سنعمل في هذا المطلب على بيان الجزاءات التي فرضها المشرع على الشركات الراغبة في الاندماج عند مخالفتها لقواعد قانون المنافسة، وبيان مدى نجاعتها ومن ثم بيان الجهة التي يتم إيقاع الجزاء عليها .

أولا: الجزاءات المقررة في قانون المنافسة

تبين معنا فيما سبق أن إتمام عملية الاندماج بين الشركات التجارية التي تتجاوز فيها نسبة التركيز في السوق الحصة الإجمالية المحددة من قبل مجلس الوزراء يتوقف على ضرورة اتباع إجراءات معينة حددها المشرع وموافقة الوزير على إتمامها. وعند مخالفة تلك القواعد، فإنه يتم ايقاع العقوبة المتمثلة بالغرامة المالية والتي لا تقل عن ٢٪ ولا تزيد عن ٥ ٪ من المبلغ الاجمالي للمبيعات التي حققتها المنشأة المخالفة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، خلال آخر سنة مالية منصرمة، وعند تعذر تحديد مبلغ إجمالي المبيعات فإنه يتم فرض غرامة مالية لا تقل عن ٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن خمسة ملايين درهم[٥٨]، كما فرض المشرع على الشركات الراغبة في الاندماج عقوبة الغرامة المالية التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد عن خمسمائة ألف درهم في حال قامت تلك الشركات بأي تصرف أو إجراء لإتمام عملية الاندماج بعد تقديم طلب الحصول على الموافقة وقبل صدور قرار وزير الاقتصاد بشأن الطلب أو انتهاء المدة المحددة في المادة ٩ من قانون المنافسة الإماراتي[٥٩]. كما خول المشرع الاماراتي للمحكمة المختصة في المادة (٢٢) من قانون المنافسة الحكم بإغلاق المنشأة التي ثبت مخالفتها مدة لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد عن ٦ أشهر والتي ثبت ارتكابها لمخالفة لأحكام قانون المنافسة(كإتمام عملية الاندماج دون الحصول على الموافقة اللازمة)، مع نشر منطوق الحكم لمرة واحدة أو أكثر في

(٥٨) -نصت المادة ١٧ من قانون المنافسة الإماراتي على أنه "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٩) من هذا القانون،بغرامة لا تقل عن (٢٪) ولا تزيد عن (٥٪) من الإجمالي السنوي لمبيعات السلع أو ايرادات الخدمات موضوع المخالفة الذي حققته داخل الدولة خلال آخر سنة حالية منقضية. أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن (٥٠٠٠,٠٠٠) خمس ملايين درهم إذا تعذر احديد إجمالي المبيعات أو الايرادات موضوع المخالفة".

(٥٩) نصت المادة(١٨) من قانون المنافسة الاماراتي على أنه "يعاقب كل من يخالف أحكام البند (٢) من المادة(١٠) في هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٥٠،٠٠٠) خمسين الف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم".

صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، فمثل هذا الحكم يشكل رادعاً قوياً تجاه المنشآت المخالفة لأحكام قانون المنافسة، سواء من الناحية المادية أو المعنوية على سمعة الشركة في السوق[٦٠]، هذا وقد شدد المشرع الإماراتي على ضرورة مضاعفة العقوبات المقررة عند تكرار إرتكاب أي فعل من الأفعال المعاقب عليها[٦١].

هذا فضلاً عن أن المشرع الإماراتي منح لوزير الاقتصاد الحق في اتخاذ بعض التدابير عند مخالفة النصوص المقررة في قانون المنافسة ولائحته التنفيذية، كإلغاء قرار الموافقة على إتمام عملية الاندماج، وذلك في حالات معينة والتي سبق الإشارة إليها.

وفي حال ثبت ارتكاب فعل أو أفعال معاقب عليها بعقوبات أشد في قانون آخر[٦٢] فإنه يتم توقيع العقوبة الأشد، كما لو ثبت من خلال المستندات المقدمة إلى لجنة متابعة المنافسة في الوزارة أنه تم تضمينها معلومات كاذبة أو غير صحيحة أو مضللة، فمثل هذا الفعل يشكل جريمة تزوير يعاقب عليها بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير .

يلاحظ مما سبق أن المشرع الإماراتي جعل الزجر الجنائي يتخذ شكل عقوبة مالية في حال اقتران الاندماج بمخالفة لقواعد قانون المنافسة، ومنح الوزير سلطة اتخاذ قرار في إلغاء قرار الموافقة في حال مخالفة أحكام الفقرة الرابعة من المادة ٩ من اللائحة التنفيذية . ونعتقد أن مثل هذا النوع من الزجر والتدابير يتناسب مع خطاب تشجيع الاستثمار إلى حد ما في دولة الإمارات العربية المتحدة ، فالمستثمر اليوم يمكن القول عنه إنه "طفل مدلل" لا يجب ترهيبه وتعجيزه، بل على العكس من ذلك يجب إغراؤه وتشجيعه، فهو يبحث عن نظم قانونية تحميه في حريته وأمواله وبالتالي اعتماد الجزاء التقليدي المتمثل بالحبس في قانون المنافسة لا يعد خياراً عقلانياً .

ثانياً: عبء تحمل الجزاءات المحكوم بها

تعتبر المنشآت حسب قانون المنافسة الإماراتي مسؤولة جنائياً عند مخالفة قواعد قانون المنافسة، ومن المعروف أن الاندماج يتم بين الشركات التجارية المتمتعة بالشخصية القانونية، الأمر الذي يفتح المجال أمام مسائلة الشركات موضوع الاندماج عند مخالفة أحكام التركيز الاقتصادي، ولكن يبقى التساؤل قائماً حول من يتحمل هذه الجزاءات، هل تتحملها الشركة الدامجة أم الشركة المندمجة، أم يتحملانها معاً ؟

---

(٦٠) نصت المادة(٢٢)من قانون المنافسة الاماراتي على أنه"للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بإغلاق المنشأة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر،كما لها أن تقضي بنشر منطوق حكمها مرة واحدة أو أكثر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة المخالف"

(٦١) نصت المادة ٢١ من قانون المنافسة الإماراتي على أنه "تضاعف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود" .

(٦٢) نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من قانون المنافسة الإماراتي على أنه :١- لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبات أشد ينص عليها أي قانون آخر" .

يستشف من نص المادتين ١٧ و ١٨ من قانون المنافسة الإماراتي أن مبلغ الغرامة يحدد بصفة فردية فيما يخص كل شركة مخالفة، حيث جاء في المادة ١٨ بأنه " يعاقب كل من يخالف أحكام البند(٢)من المادة(١٠) من هذا القانون... " كما جاء في الفقرة (٢) من المادة (١٠)بأنه "... يتعين على المنشأة المعنية ألا تقوم خلال هذه المدة بأيّ تصرفات أو إجراءات لإتمام عملية التركيز الاقتصادي...." وذلك تحت طائلة تعرضها للغرامة المالية عند مخالفتها لهذا المنع، وهو ما يمكن أن نستنتج منه أن المساءلة تكون فردية وتهم الشركة المندمجة كما تهم الشركة الدامجة.

ومن المعروف أنه يترتب على عملية الاندماج بين الشركات التجارية فناء الشخصية المعنوية، والانتقال الشامل للذمة المالية،(٦٣)ولهذا نعتقد بأنه في حال خالفت الشركات الراغبة في الاندماج تلك الإجراءات وأتمت عملية الاندماج، فإنه لا بد من التعامل بنوع من الخصوصية مع أحكام المادتين ١٧ و١٨ . فالأثر الأول –فناء الشخصية المعنوية –يعني أنه لا يمكن الحكم بغرامة مالية على شخص معنوي لم يعد له وجود من الناحية القانونية بعد إتمام عملية الاندماج، أما الأثر الثاني –الانتقال الشامل للذمة المالية– فيعني أن الشركة الدامجة من المفروض أن تتحمل الغرامة المحكوم بها، باعتبار أن الذمة المالية للشركة المندمجة قد انتقلت إلى الشركة الدامجة بما لها وما عليها، بأصولها وخصومها، بحقوقها والتزاماتها، وبالتالي يدخل ضمنها دفع الغرامات الصادرة بحق الشركة المندمجة. ونخلص مما سبق إلى أنه في حال قامت الشركات الراغبة في الاندماج بإتمام عملية الاندماج خلافاً لقواعد قانون المنافسة، فإن الجزاءات المقررة في المادتين ١٧و١٨ من قانون المنافسة تجد مجالاً لتطبيقهما وتتحملها تبعاً لذلك الشركة الدامجة، باعتبارها خلفاً قانونياً للشركة المندمجة التي انقضت شخصيتها المعنوية بمجرد إتمام عملية الاندماج .

(٦٣) راجع بشان آثار عملية الاندماج بين الشركات التجارية حسام الدين عبد الغني الصغير،مرجع سابق،ص٤٩٠ وما بعدها. واحمد محمد محرز،مرجع سابق، ص٢٣٠ وما بعدها.وفايز بصبوص،مرجع سابق،ص٨٥ وما بعدها.

الخاتمة

تناول هذا البحث مدى اهتمام المشرع الإماراتي بتنظيم عملية الاندماج بين الشركات التجارية في قانون المنافسة رقم (٤)لسنة٢٠١٢ ولائحته التنفيذية رقم(٣٧)لسنة٢٠١٤،وذلك من أجل الحفاظ على مبدأ حرية المنافسة القائم في السوق،وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها بالآتي:

النتائج:

١-إن الهدف من الاندماج قد يكون الرغبة في تعزيز المركز التنافسي للشركات الداخلة في الاندماج في السوق، أو تنمية قدرتها على الابتكار والإبداع في إنتاج السلع والخدمات التي تقدمها، أو خفض المصاريف والنفقات الإنتاجية، وقد يكون للاندماج آثار سلبية في مستوى المنافسة في السوق، كأن يكون الهدف منه الوصول إلى الهيمنة والاحتكار على السوق.

٢- تبين أن الاندماج لا يعد من قبيل الاتفاقات المقيدة والمخلة بالمنافسة، وإنما يعد من عمليات التركيز الاقتصادي، فالتركيز الاقتصادي يتم بين المنشآت بأي وسيلة تؤدي إلى امتلاك السيطرة التي تخول صاحبها نفوذاً حاسماً على منشأة ما أو عدة منشآت في السوق المعنية، ويعد الاندماج بصريح النص حسب التشريع الإماراتي من إحدى أهم آليات التركيز الإقتصادي.

٣-اشترط المشرع الإماراتي لاعتبار الاندماج بين الشركات التجارية من قبيل التركيز الاقتصادي أن تتجاوز الحصة الإجمالية النسبة المحددة من قبل مجلس الوزراء من إجمالي المعاملات في السوق المعنية.

٤- جعل المشرع الإماراتي الجهة المختصة في الرقابة على عمليات الاندماج من اختصاص لجنة متابعة المنافسة التابعة لوزارة الاقتصاد (باستثناء عمليات الاندماج التي تخضع لرقابة الأجهزة التنظيمية في بعض القطاعات)، والتي يقتصر دورها على تقديم المشورة عند دراسة طلب الموافقة من الناحيتين الشكلية والموضوعية ورفع التوصية المناسبة للوزير لاتخاذ القرار بشأنها.

٥- إنّ الرقابة التي فرضها المشرع الإماراتي على عمليات اندماج الشركات التجارية كآلية من آليات التركيز الاقتصادي تهدف إلى الحد من آثارها السلبية في السوق و منعها، ولكن في حال تبين أن لعملية التركيز آثاراً ايجابية تفوق الآثار السلبية فلا يتم حظرها وإنما تتم الموافقة بشكل استثنائي عليها.

٦- السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الإماراتي عند مخالفة أحكام قانون المنافسة، تدل على مدى اهتمامه بتشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية حيث جاءت تتلاءم وطبيعة النشاط الاقتصادي.

التوصيات:

١- من أجل مراعاة خصوصية الآثار الناتجة عن عملية الاندماج التي تميزها عن غيرها من تقنيات التركيز الاقتصادي، والمتمثلة في زوال الشخصية المعنوية والانتقال الشامل للذمة المالية للشركة الدامجة، نوصي المشرع الإماراتي بضرورة توضيح المسألة المتعلقة بحق الوزير في الرجوع عن قرار الموافقة على الاندماج وإلغائه عند تغيير الظروف التي كانت سائدة عند إصداره القرار، أو على الأقل تحديد المدة التي يجوز للوزير خلالها الرجوع عن القرار، أو إلغاء البند الوارد في (أ) من الفقرة الرابعة من المادة ٩ من اللائحة التنفيذية.

٢- نتيجة للآثار المترتبة على عملية الاندماج فإنه لا بد من جعل من يتحمل تبعة الجزاء المقرر في قانون المنافسة عند مخالفة أحكامه من قبل الشركات الراغبة في الاندماج هي الشركة الدامجة وحدها فقط، باعتبارها خلفاً قانونياً للشركة المندمجة والتي انقضت نتيجة عملية الاندماج.

٣-تأكيد ضرورة الاستعانة بخبرات الدوائر الاقتصادية وإشراك دائرة حماية المستهلك في الأمور الفنية ذات الصلة عند تطبيق تشريعات المنافسة على عمليات اندماج الشركات التجارية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر باللغة العربية

١- قانون المنافسة الاتحادي الإماراتي رقم(٤)لسنة ٢٠١٢ المنشور في الجريدة الرسمية، العدد خمسمائة وأثنان وأربعون، السنة الثانية والأربعون.٧ذو الحجة ١٤٣٣ه -٢٣ اكتوبر ٢٠١٢م.

٢- قرار مجلس الوزراء رقم(٣٧)لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم(٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم المنافسة.

المراجع باللغة العربية

١- أحمد عبد الرحمن الملحم "مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية، دراسة تحليلية مقارنة بين القانونيين الأمريكي والأوروبي مع الإشارة إلى الوضع في الكويت"مجلة الحقوق ، الكويت، المجلد١٩، العدد٣ سبتمبر ١٩٩٣.

٢- أحمد محمد محرز "اِندماج الشركات من الوجهة القانونية-دراسة مقارنة"منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٨٥.

٣- أحمد محمد محرز "الحق في المنافسة المشروعة في مجالات الأنشطة الاقتصادية"دون ذكر دار النشر ومكان النشر، ١٩٩٤.

٤- أسامة فتحي يوسف "النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، دراسة تحليلية مقارنة"دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤.

٥- إلياس ناصيف "الكامل في قانون التجارة. الجزء الثاني.الشركات التجارية"الطبعة الأولى١٩٨٢.

٦- أمل محمد شلبي "التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة" المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٧. حسام الدين عبد الغني الصغير"النظام القانوني لاندماج الشركات"الطبعة الأولى، القاهرة.١٩٨٧.

٨- حسني المصري "اندماج الشركات وانقسامها" مطبعة حسان، الطبعة الأولى ١٩٨٦.

٩- حسين محمد فتحي "الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دراسة لنظام الانتيترست في النموذج الأمريكي"دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.

١٠- خالد بن عبد العزيز الرويس "اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي" مجلة جامعة الملك سعود، المجلد التاسع والعشرون، الحقوق والعلوم السياسية، يوليو ٢٠١٧م ، شوال ١٤٣٨ه

١١-صبرينة بوزيد "الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة" مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى ٢١٠٨.

١٢- طارق كميل "المفاوضات في عملية اندماج الشركات، دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد ٤، ٢٠١٥.

١٣-طاهر شوقي مؤمن "الاستحواذ على الشركات" مجلة مصر المعاصرة، العدد٧٩٧، يناير ٢٠١٠.

١٤- عبد الناصر فتحي الجلوي محمد "الاحكتار المحظور وتأثيره على حرية التجارة "دراسة قانونية مقارنة»دار النهضة العربية .القاهرة، ٢٠٠٨.

١٥- فايز بصبوص "اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها" دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

١٦-فؤاد معلال "ضوابط المنافسة وفق أحكام القانون التجاري المغربي الجديد" مجلة القانون والاقتصاد العدد ١٩، ٢٠٠٢.

١٧- محمد السيد سعيد "الشركات المتعددة الجنسية" الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧.

١٨- محمد الشافعي "العلاقات الاقتصادية الدولية" دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٩- محمد الشافعي "النظام القانوني لحماية المنافسة في القانون الإماراتي مع الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠١٦.

٢٠- محمد تيورسي "الضوابط القانونية للحرية التنافسية" دار هومة، الجزائر ، ٢٠١٣.

٢١- محمد شوقي شاهين "الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن" بدون ذكر أي توثيق آخر.

٢٢- محمد صالح الأرياني "اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة" الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣.

٢٣- محمود فياض وأسيد عواوده "اندماج الشركات وفق قواعد حماية المنافسة في الاتحاد الأوروبي" مجلة الحقوق. الكويت العدد٣/٢٠١٦م.

٢٤-معين فندي "الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة" درا الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٢٥- مهند الجبوري "اندماج الشركات –دراسة مقارنة-" دون ذكر دار النشر ومكان النشر، ٢٠٠٣.

٢٦- موريس جرجس " آليات دعم القدرة التنافسية في القطاع الصناعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية"، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المعهد العربي للتخطيط، المجلد

الثالث، العدد الأول، ٢٠٠٠.
٢٧- نادية لاكلي "مفهوم المؤسسة في قانون المنافسة" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد٢١ ديسمبر ٢٠١٥.
٢٨- نبيه غطاس "معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال" الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، ١٩٩٥.

المراجع باللغة الأجنبية

1- Alain Gauvin : "fusion bancaire, les cultures doives êtres compatible sinon la mariage est de courte durée" l'économiste n° 1654, 3 décembre 2003.
2- Barthélémy Mercadal, Philippe Janin "Memento pratique des sociétés commerciales" français lefebre paris 1994.
3- Debra A.Valentine. "The Evolution of U.S. Merger Law" Prepared Remarks before INDECOPI Conference. August 13, 1996. Published on the site federal trade commission . Date of view 18/5/2018.
4- El mostapha Bahri: "politique des prix concurrentiel et compétitivité" R.E.M.A.L., édition 2002 n° 40.
5- Mohamed El Hassani "les groupes de sociétés au Maroc" Paris, L.G.D.J, Casablanca, les éditions toubkal, 1998.
6- Philippe Merle: "droit commercial – sociétés commerciales" 5ème éditions Dalloz 1995.
7- Yves Chartier "droit des affaires" T.2 société commercial 3ème édition 1992, P.U.F, Paris.